كلية الحقوق

المسؤولية المرتبة على إصدار وتظهير الأوراق التجارية بالوكالة (الشيك نموذجاً)

بحث مقدم من الباحث /
محمود فتحي أمين

المقدمة

مع تطور الحياة التجارية ومعاملاتها بات من الضروري توطيد الثقة بين التجار وذلك من خلال توثيق التعامل بالأوراق المالية، حيث فرضت تلك الفكرة ذاتها على الوسط التجاري، ومن هنا سعت التشريعات التجارية المختلفة إلى دعم التعامل بها وتعزيز الثقة بها وحمايتها، إذن فالأوراق التجارية تحظى باهتمام واسع في المجال القانوني نظراً لأهميتها العلمية في ميدان النظرية والتطبيق من جهة، ولأهميتها الاقتصادية في ميدان التجارة الداخلية والخارجية من جهة أخرى، الأمر الذي جعلها مناط اهتمام المشرع على الصعيد المحلي والدولي، وقد عالج المشرع المصري القواعد المنظمة للأوراق التجارية في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته، وكذا فعل المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م النافذ، وذلك من أجل تسهيل أداء وظائفها الاقتصادية باعتبارها محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية يحددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، كما أن العرف استقر على قبول الأوراق المالية كأداة لتسوية الديون شأنها في ذلك شأن النقود، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة ولتشجيع التعامل بالأوراق التجارية.

ويُعد الشيك أحد أهم الأوراق التجارية التي تناولها قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وأولاها عناية خاصة، حيث يمثل الشيك أهمية قصوى في المعاملات التجارية، فهو أكثر الأوراق التجارية شيوعاً في تعامل التجار مع بعضهم البعض لتسوية الديون الناشئة عن تلك المعاملات باعتباره يقوم مقام النقود في الوفاء بها، والوفاء بالشيك هو أمر طبيعي كالوفاء بالنقود وهو أمر لا غنى عنه نظراً للسرعة والثقة التي تتطلبها عمليات التجارة.

لذا أحاطه المشروع بعناية خاصة، وفي التشريع المصري تناوله لأول مرة في القانون الجديد بشكل مفصل وكامل، وتسري أحكام الأوراق التجارية مثل الكمبيالات والسند لأمر على الشيكات أيضاً بل تنطبق على ما يستجد من أوراق تجارية أخرى بإضافته عبارة " وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى" في نهاية المادة (٣٨٧) من القانون، والشيك كأحد الأوراق التجارية التي يتم تدويلها سواء بالتظهير أو التسليم أو المناولة أو بغيرها يخضع لضوابط وأحكام، تبدأ من عملية الإنشاء له وما ووضعه القانون من شروط موضوعية وشكلية لذلك، ثم عملية التداول والتظهير الناقل للملكية، والتوكيلي، والضمانات التي وضعت من أجل ضمان الوفاء به.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها :

تأتي إشكالية الدراسة من كون الشيك أصبح من الأدوات الهامة في المعاملات التجارية الحديثة ، وظهرت أنواع منها الشيك الإلكتروني ، ونظراً لهذا التوسع الكبير في الاعتماد عليه

كأداة تسوية ، ظهرت أيضاً إشكالات تتعلق بتكييف الشيك ، والضمانات الواردة عليه ، ومدي قدرته على تسوية المعاملات التجارية الحالية في ظل واقع من الجرائم المترتبة على الشيك نتيجة تظهيره أو تداوله سواء بالإخلال بالتزامات الطرفين أو نتيجة النقص في البيانات الواجب توافرها في الشيك أو غيرها ، حيث لا يتسامح المشرع مع النقص في تلك البيانات سواء شكلية أو موضوعية، وهو ما تسعي الدراسة إلى توضيحه.

لذا تثير الدراسة العديد من التساؤلات يأتي في مقدمتها :

١-ما المسؤولية المرتبة على تحاوز الوكيل حدود وكلته في تظهير الشيكات ؟

٢-ما مفهوم الشيك وخصائصه ؟

٣-ما هي الوكالة في إصدار الشيك وضوابطها ؟

٤-ما هي حدود والتزامات الوكيل خلال تظهير الشيكات ؟

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة من خلال الدور الذي باتت تلعبه الشيكات في التعاملات التجارية بشكل كبير، يضاف إلى ذلك الأهمية الاقتصادية التي تحظي بها لما لها من أثر في توسيع حجم المعاملات بالأسواق ، ولما تيسره للأفراد في المعاملات ، فبدلاً من أن يحمل الشخص معه أموال بمقدار كبير ليوفي بها التزاماته فإنه في ظل الشيكات يستطيع أن يعطيها بالمبلغ المطلوب ، فتقوم الشيكات مقام النقود ، لكن هناك من يسئ استعمال الشيكات فيقوم من خلالها بالاستيلاء على الأموال من الغير ، فبات لها مخاطر تهدد الاستقرار في المعاملات التجارية في المجتمع.

كما تأتي أهمية الدراسة من خلال توضيحها للضوابط الشكلية لإصدار الشيك وما يترتب علي نقصها من أثار قانونية تفيد كل من المشرع من أجل موائمة التشريعات للمستجدات ، وأيضاً الأشخاص المتعاملين بالشيكات ، والعاملون في مجال المصارف والبنوك ، والعاملون في مجال القضاء والمحاماة ، والباحثون في مجال الدراسات القانونية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الآتي:

١-الكشف عن مفهوم الشيك وخصائصه.

٢-توضيح البيانات اللازمة لإصداره وتظهيره.

٣-بيان ماهية الوكالة في الشيك وضوابطها.

٤-الكشف عن المسؤولية المترتبة على التجاوزات خلال عملية تصدير الشيك أو تظهيره.

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي لملائمته لتجميع وتحليل ما يمكن أن يرتبه نقص البيانات اللازمة في الشيك ، والمنهج المقارن أيضاَ حيث يبين الباحث رأي التشريعات المقارنة في الأثار المترتبة على التجاوزات خلال تظهير الشيك والإخلال بالالتزامات المترتبة عليه ، وبيان رأي القضاء في ذلك.

ملخص

تناول الباحث في هذه الدراسه المسؤولية المرتبة على إصدار وتظهير الأوراق التجارية بالوكالة وقد تناولت هذه الدراسة تباعاً ماهية الشيك وضوابط إصدار وتظهيره، من حيث مفهوم الشيك وخصائصه والشروط الشروط الموضوعية والشكلية لإصدار الشيك وضوابط إصدار الشيك وتظهيره تم تناول الباحث ضمانات الوفاء بقيمة الشيك واخيرا ليس أخراً تناول الباحث الوكالة في تداول الشيك والمسؤولية المترتبة على تجاوزها ومنها تتطرق الي حدود سلطات الوكيل في تظهير الشيك وأثره المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عليه وأختتم الباحث دراسته بجموعه من النتائج.

ABSTRACT.

In this study, the researcher dealt with the responsibility arranged on the issuance and endorsement of commercial papers by proxy This study dealt successively with the nature of the check and the controls for issuing and endorsing it, in terms of the concept of the check and its characteristics and conditions Objective and formal conditions for issuing the check and the controls for issuing and endorsing the check The researcher dealt with guarantees of fulfillment of the value of the check and last but not least The researcher dealt with the agency in the circulation of the check and the responsibility resulting from its transgression, including addressing the limits of the powers of the agent in endorsing the check and its impact Civil and criminal liability resulting from it and concluded The researcher studied it with a set of results

تقسيم الدراسة :

لأغراض تغطية جوانب الدراسة تم تقسيمها إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول : ماهية الشيك وضوابط إصدار وتظهيره :

المبحث الثاني: الوكالة في الشيك والمسؤولية المترتبة على تجاوزها.

المبحث الأول
ماهية الشيك وضوابط إصدار وتظهيره :

تمهيد

يرى أحد الفقهاء[١] أنه على الرغم أن المشروع المصري استعمل عبارة الأوراق التجارية في أماكن كثيرة من مجموعة القانون التجاري الجديد، إلا أنه لم يضع تعريفاً لها، وإنما اقتصر على تنظيم أحكامها تنظيماً راعى فيه الغايات التي خلفت هذه الأوراق لتحقيقها، وقد صرح المشرع فى القانون التجاري الجديد في المادة (٣٧٨) بأن " تسرى أحكام هذا الباب – أى الباب الرابع من القانون – على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها.

ومن ذلك يتضح أن المقصود بالأوراق التجارية هي الكمبيالة والسند لأمر والشيك وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى، ورغم أن المشرع لم ينظم سوى أحكام الكمبيالة – في الفصل الأول من الباب الرابع [٢].

ويسعى المبحث إلى مناقشة ماهية الشيك وخصائصه وضوابط إصدارة وتظهيره وذلك من خلال الآتي:

---

[١] د. عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند لأمر)، دون سنة نشر، ص ٩.

[٢] د. عصام حنفي محمود، الأحكام المستحدثة في الشيك في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٣١ وما بعدها.

المطلب الأول
مفهوم الشيك وخصائصه

تمهيد

الشيك هو أحد أنواع الأوراق التجارية الثلاثة التي نص عليها المشرع المصري في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والتي تتمثل في الكمبيالة، والسند لأمر أو لإذن، والشيك، حيث نصت المادة (٣٧٨) من ذات القانون على أنه "تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات"[١]، وسوف نتطرق إلى ماهية الشيك وخصائصه وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول
مفهوم الشيك

١-**تعريفه لغوياً:** يرجع إلى كلمة صك بمعنى كتاب، وهو لفظ فارسي معرب، قال الزبيدي في تاج العروس "الصك: الكتاب معرب وهو بالفارسية جك.. وكانت الأوراق تسمى صكاكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة"[٢]، وقيل هو لفظ مشتق من كلمة **(check)** وتعني يراجع، والسبب في ذلك أن المصرف المسحوب عليه الشيك لا يؤدي قيمته إلا بعد أن يراجع حساب العميل، وقد أطلق عليه القانون المصري "الشيك"[٣]، وأطلق عليه القانون الليبي "صك مصرفي"[٤].

٢-**واصطلاحاً :** هو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة، يطلب به شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه، أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغ معين من النقود للساحب أو لشخص معين لإذن شخص معين أو لحامله، وقيل في أنه أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه بدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله" [٥].

فالشيك مثل الكمبيالة يتطلب وجود ثلاث أشخاص، وهم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، كما يتضمن الشيك علاقتين، تتمثل **أولها** بين الساحب والمسحوب عليه، والذي يوجد لديه مقابل وفاء الشيك، **والثانية** بين الساحب والمستفيد، والتي تكون سبباً في تحرير الشيك

---

[١] محمد شكري الجميل العدوي التكييف الفقهي للشيك: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٦٠)، أغسطس، ٢٠١٦،ص ٤١٣ وما بعدها.

[٢] الزبيدي، تاج العروس، ٢٧/ ٢٤٣، وينظر تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ٣١٨، لسان العرب ٤/ ٢٤٧٥.

[٣] محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنياً وجنائياً، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١.

[٤] نصوص المواد (٣٩٤: ٤٣٦) من القانون التجاري الليبي.

[٥] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون سنة، الجزء ١، ص ٥٠٤.

لصالح المستفيد، وهي سبب التزام الساحب في مواجهة المستفيد، أما العلاقة التي تجمع بين المستفيد والمسحوب عليه، تنشأ عندما يطالب المستفيد المسحوب عليه وفاء الشيك.

وكانت المجموعة التجارية الملغاة تتضمن تنظيماً قانونياً ضئيلاً للشيك، وكان هذا التنظيم لا يتناسب مع الواقع العملي الحالي، حيث يحظى الشيك بأهمية عملية بالغة في الحياة الاقتصادية عامة والتجارية خاصة، لذلك كان لابد من إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالشيك بما يتناسب مع أهميته العملية، وهذا ما تكفل به القانون التجاري بالفعل، حيث أفرد المشرع للشيك المواد من (٤٧ : ٥٣٩) وقد عمل المشرع في القانون التجاري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م على حماية الشيك كورقة تجارية والحرص على اعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل، ووضح من النصوص القانونية ما يحقق ذلك ويحول دون ما كان يجري عليه التعامل من استغلاله كأداة ائتمان بعداً عن طبيعته التي استقر عليها العالم أجمع، ويُعرف الشيك بأنه " صك مكتوب وفقاً لبيانات محددة نص عليها القانون [١] يتضمن أمراً من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأداء مبلغ معين من النقود من حساب لديه لأمر شخص آخر يسمى المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع ".

<u>بينما عرف الفقه الشيك الإلكتروني:</u> بأنه " ورقة محررة وفقاً لأوضاع شكلية معينة حددها القانون والعرف، تتضمن أمراً يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، وهو عادة ما يكون بنكاً، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو لحامله [٢]، والشيك الإلكتروني يُعد محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً من شخص يسمى..." وله صورتان، **الصورة الأولى: (E.Cheque)** ويتم التعامل بهذه الصورة من خلال إنشاء شيكات إلكترونية بنفس الطريقة التقليدية، **والصورة الثانية:** وهي الشيك المحمول أو **(Substitutechech)** وتتطلب اختلاف بنك الساحب عن بنك المستفيد، حيث يقوم الساحب بملء البيانات الالزامية بما في ذلك التوقيع الإلكتروني ويسلمه للمستفيد، ويقوم الأخير بتقديمه لبنك الوفاء.

<u>٣-تعريف الشيك في القانون والقضاء:</u>

عرفه قانون التجارة الأردني بقوله " محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب

---

[١] راجع نص المادة (٤٧٣) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

[٢] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة،ص ١٥٩.

عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك "[١].

والمشرع المصري أطلق على هذا الصك في القانون التجاري الملغي تسمية " الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها "، ولم يستعمل كلمة "شيك" لأنه لم يكن معروفاً عند وضع القانون التجاري المغلي ولم يستعمله إلا في عام ١٩٣٧ عندما وضع نص في قانون العقوبات يقضي بتجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد، لكن المشرع المصري قد تخلى عن تسمية الحوالات واجبة الدفع السابقة في القانون الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ واستخدم بدلاً منها كلمة " شيك".

ولم يعرف المشرع المصري الشيك في قانون التجارة، بيد أنه ذهب مباشرة في المادة (٤٧٣) منه لمجموعة من البيانات التي يلزم توافرها في الصك حتى يمكن أن ينصرف إليه قانوناً مفهوم الشيك [٢].

ورغم أن قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، لم يضع تعريفاً له بيد أن الفقه والقضاء قد تصدوا لتعريفه على أنه " أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله " [٣].

يُعرف الشيك على أنه " ورقة مكتوبة أو صك محرر وفقاً لأحكام حددها القانون يطلب فيها الساحب من المسحوب عليه (مصرف أو بنك) بأن يدفع المبلغ المالي المعين في الشيك إلى شخص معين أو لإذنه أو لحامله "[٤].

---

[١] نص المادة (١٢٣/ ج) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

[٢] د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠، ص ١٣، ود. عباس مصطفى المصري، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١٢.

[٣] حسن صادق المرصفاوي، جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٢.

[٤] عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٥، ص ١٥.

الفرع الثاني
خصائص الشيك

هناك جملة من الخصائص يتمتع بها الشيك من أهمها :

١-**صك مكتوب وفق قواعد شكلية معينة حددها القانون:** حيث أنه باعتباره ورقة تجارية، فهو صك يحرر وفق أوضاع شكلية محددة في القانون، ذلك أن المشرع حدد شكل الشيك كورقة تجارية عن طريق النص على بيانات يتعين ذكرها فيه، ولا مجال للمشافهة في الالتزام الوارد به، ويترتب على ذلك أن أغفال ذكر أي من تلك البيانات الواجب توافرها يفقد الشيك صفته كورقة تجارية، ويكون معين أو يصبح سند مديونية عادي، ومن ثم لا يعتبر الحق الثابت فيه حقاً مدنياً يخضع للقواعد العامة في القانون المدني ولا تسري أو تنطبق عليه أحكام القانون الخاصة بالأوراق التجارية أي أحكام قانون الصرف[١].

٢-**الكفايــة الذاتيــة** : وتعنـي وجـوب أن يكـون الشـيك كافيـاً بذاتـه لبيـان مـدى الالتـزام بـه وأوصافه، ذلك أنه لا يكفي لاعتبار الشيك ورقة تجارية أن يتضمن البيانات التي نص عليها القانون، وإنما يجب أن يكون الشيك كافياً بذاته لبيان مدى الحق أو الالتزام الثابت به وأوصافه، أي يجب أن يحمل بذاته مقوماته دون أن يرتبط بأية وقائع أو وثائق أخرى خارجة عنه، أي عن نطاقة المادي بحيث يكفي مجرد النظر إليه أو مطالعته لتحديد أو معرفة الحقوق التي يتضمنها ومدى هذه الحقوق وآربابها والملتزمين بها، وهو ما يعرف بالكفاية الذاتية للشيك كورقة تجارية [٢].

٣-**محله الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع:** حيث يجب في الشيك أن ينصب الالتزام على مبلغ معين من النقود حتى يقوم مقام النقود في الوفاء ويقبله الدائن وهو بالضرورة مبلغ واحد، بمعنى أنه يجب أن يكون الحق الذي يمثله الشيك مبلغاً محدداً من النقود واجب الدفع بمجرد الاطلاع وليس في وقت أو تاريخ معين أو قابل للتعيين كما هو الحال في الكمبيالة والشيك [٣].

٤-**واجب الدفع في أجل قصير** : أي أنه يجب أن يكون الشيك كورقة تجارية محرر لأجل معقول يتسم بالقصر حتى يسهل انقضاء الحق الثابت فيه، وتلك السرعة تتحقق في تداول الثروات التي تُعتبر من أساسيات الحياة التجارية، كما أن هذه الخاصية لازمة للشيك وجميع الأوراق التجارية حتى تقوم بوظيفتها الأساسية المتمثلة في قيامها مقام

---

[١] د. ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري، دار النهضة، ١٩٩٤، ص ٨٥، ود. عباس مصطفى، قانون التجارة المصري الجديد، ص ١١.

[٢] د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٠٥.

[٣] د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠، ص ٨٤.

النقود في الوفاء، حيث أن طول الأجل يعرقل تحويل الورقة إلى نقود ويمنع من قبولها كأداة لتسوية الديون مقام النقود.

٥-**القابلية للتداول بالطرق التجارية:** ويقصد بقابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية انتقاله من يد إلى أخرى بما يترتب عليه انتقال الحق الثابت فيه من شخص إلى آخر بالطرق التجارية السهلة، التي تتمثل في التظهير أن كان الشيك متضمن شرط الأمر أو الأذن أو التسليم إن كانت لحامله، من غير حاجة إلى اتباع طريق الحوالة المدنية المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) التي ينتقل بها الحق في القانون المدني والتي لا تتميز إجراءاتها بالسهولة التي تناسب المعاملات التجارية [١].

حيث أن المشرع التجاري قد نظم طرق سهلة وسريعة لتداول الأوراق التجارية وفقاً لشكلها أي وفق توافر بيانات فيها من عدمه، فإن كان الشيك محرر لإذن أو لأمر شخص معين فإن تداوله يكون بطريق التظهير، أما إن كان لحامله يكون تداوله بطريق التسليم أو المناولة اليدوية [٢].

وفي القانون الفرنسي لا يجوز لحامل الشيك أن يحتج بالمادة (٤٨)، إلا متى أعطي الشيك للوفاء به بدون تأخير، بمعنى متى تحقق له العلم بحالة القوة القاهرة التي اعترضت سبيل المظهر ولم يتمكن من تقديم الشيك، مما دفع به أن يقدمه هو بنفسه للوفاء به، ونوه عن ذلك في ورقة الشيك، ومن ناحية المظهر فمن الواجب عليه وخلال المهلة المحددة لمباشرة طعونه أن يخطر بذلك مظهره الخاص، وهنا يجب تتبع سلسلة التظهير حتى نصل إلى الساحب الأصلي [٣].

٦- **تجارية الشيك:** وهنا يقصد بالتجارية إسباغ الصفة التجارية المطلقة على الشيك في جميع الأحوال، وبغض النظر عن طبيعة العملية التي أنشأ الشيك لتسويتها وأي كانت صفة ذوي الشأن فيه، وجاء قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في المادة (٣٧٨) منه لينص على أنه " تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالة والسندات لأمر والشيكات.. أي كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها "، وهو نص صريح في اعتبار كل من الشيك والكمبيالة والسند لأمر عملاً تجارياً مطلقاً في جميع الأحوال وبغض النظر عن طبيعة المعاملة التي نشأت الورقة لتسويتها وصفة ذوي الشأن.

---

[١] د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، ص ٢٨٧.

[٢] د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ص ٢٠٤.

[3] M. Cabrillac, Chèques, Jur. Class., Paiement et défaut de paiement, Fasc. 330, 1993

٨-**المسحوب عليه يكون بنك:** حيث يشترط المسحوب عليه هو أحد البنوك والغالب في الشيك أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه، أي كون المسحوب عليه البنك مديناً للساحب بحق يبرر له تحرير أو سحب شيكاته عليه لصالح الغير، ولكن ليس شرطاً في الشيك أن يكون المسحوب عليه البنك مديناً للساحب، وإن كان هذا هو الغالب، وإنما يكفي في الشيك قبول المسحوب عليه البنك الوفاء بالشيك للمستفيد فإذا وفي مبلغ الشيك للمستفيد فيه أصبح دائناً للساحب بهذه المبلغ الذي وفاه عنه للمستفيد.

٩-**لا يعتبر مبرئاً لذمة محرره أو ساحبه إبراء تاماً حتى يتم سداده أو دفع قيمته من جانب المسحوب عليه:** وهو ما يعني أن سحب الشيك أو تحريره لا يُعتبر مبرئاً إبراء تاماً لذمة صاحبه أي ساحبه أو محرره بمجرد سحبه أو تحريره، وإنما تبقى مسؤوليته حتى يتم سداده أو دفع قيمته من جانب البنك المسحوب عليه فقبل ذلك يُعتبر وفاء مشروطاً[١].

المطلب الثاني
شروط وضوابط إصدار الشيك وتظهيره:

تمهيد.

هناك شروط حددها الشارع من أجل إصدار الشيك بشكله الصحيح سواء كانت شروط شكلية أو موضوعية ، كما أن هناك ضوابط لتظهيره سواء كانت تظهير توكيلي أو تسليم ، وهو الأمر الذي يسعى المطلب إلى استيضاحه وبيانه من خلال الآتي:

[١] د. شريف محمد غانم، قضايا مالية معاصرة، ط١، دار النهضة، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية والشكلية لإصدار الشيك

أولاً: الشروط الموضوعية لإصدار الشيك :

١- **أهلية الالتزام بالشيك :**

وهنا نجد الفقه قد قسم الأهلية إلى قسمين: القسم الأول: وهو أهلية الوجوب، والتي تشير إلى صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يفرضها عليه القانون، والقسم الثاني: هي أهلية الأداء والتي تعني صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية [١].

والأهلية الواجب توافرها في محرر الشيك هنا هي أهلية الأداء، حيث أن الساحب ملزم بضمان الوفاء بقيمة الشيك للحامل، لذا فإن محرر الشيك يجب أن يكون بالغاً سن الرشد حتى يستطيع تحرير الشيكات، بيد أن الصغير المميز المأذون له بالتجارة فإنه يستطيع سحب الشيكات والتوقيع عليها لكن ضمن ما هو محدد، ومأذون له بالإتجار به، والصغير المميز غير المأذون له بالتجارة فإن تحرير الشيك من قبله يُعتبر تصرف ضار ضررا محضاً، ومن ثم فإن تصرفه يكون موقوف على إجازة وليه أو إجازته بعد بلوغ سن الرشد، والصغير المميز ليس له الحق في التوقيع على الشيك، والقاعدة العامة هنا في تحديد أهلية الساحب في الشيك هو قانون جنسية الساحب، فإذا كان الساحب مصرياً فإن القانون الذي سيحدد ما إذا كان متمتع بالأهلية من عدمه هو القانون المصري [٢].

٢- **الرضا وسلامة الإرادة من العيوب:**

يجب أن تكون إرادة الساحب خالية من أي عيب من عيوب الرضا وهي الغلط والإكراه والتغرير المقترن بالغبن الفاحش، وبمجرد توقيع الساحب على الشيك فإنه يشكل قرينة بسيطة على رضاه واستلام المستفيد ورقة الشيك يشكل قرينة بسيطة أيضاً على رضاه، والمشرع أجاز للساحب التمسك بالدفوع المتعلقة بسلامة رضاه وإرادته عند التوقيع على الشيك في مواجهة دائنة المباشر المستفيد الأول، دون غيره من الدائنين حسني النية، وفقاً للقاعدة الصرفية التي تقضي بتظهير الدفوع نتيجة لتظهير الورقة التجارية [٣].

---

[١] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول في مصادر الالتزام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٥١.

[٢] نص المادة (٤٧٩) من قانون التجارة المصري والتي نصت على أنه: " تكون التزامات ناقص الأهلية الذين ليسوا تجاراً وعديمي الأهلية الناشئة عن توقعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط ".

[٣] قصي جهاد محمد، الواقع التشريعي والعملي للشيك: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥، ص ١٤ وما بعدها.

٣-**محل الالتزام في الشيك :**

ويعني أن محل أي التزام قانوني بوجه عام يكون القيام بعمل أو نقل حق عيني أو الامتناع عن عمل [١]، ومحل الالتزام في الشيك لا يمكن إلا أن يكون نقوداً، فإذا كان محله أداء عمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم أي شيء آخر غير النقود فإنه يفقد صفقته كونه شيك، ويصبح سنداً عادياً تسري عليه القواعد العامة بالسندات العرفية.

ووفق القواعد العامة يشترط أن يكون محل الالتزام ممكناً وموجوداً ومشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، ولما كان محل الالتزام في الشيك دائماً مبلغ معيناً من النقود، فإنه بطبيعة الحال سيكون ممكناً وموجوداً دائماً وغير مخالف للنظام العام، وأما بخصوص شرط التعيين فإنه يشترط أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه رصيداً محدداً ومعين حال إنشاء الشيك ولا يكفي أن يكون قابلاً للتحديد في المستقبل، ويشترط أن يتم تعيين نوع العملة في قيمة الشيك.

٤- **سبب الالتزام في الشيك :**

السبب هو مرتبط بكل التزام قانوني، ويجب أن يكون هذا السبب موجود وصحيح ومشروع وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، والشيك بوصفة التزام قانوني صرفي، يجب أن تتوافر فيه شروط السبب تلك، وسبب الالتزام بالشيك من المحتمل أن يكون علاقة عوضية، أو تبرع بأن يقوم الساحب بتحرير شيك للمستفيد، وعوضاً عن قيام المستفيد بتقديم عمل أو بضاعة للساحب، وممكن أن تكون العلاقة بين الساحب والمستفيد علاقة تبرع، بأن يحرر الساحب شيك للمستفيد تبرعاً منه للمستفيد، وبغض النظر عن سبب الالتزام في الشيك فإنه يجب أن يكون السبب موجود وغير مخالف للنظام العام[٢].

ثانياً: الشروط الشكلية لإصدار الشيك:

١- **الكتابة:**

حتى يشتمل الشيك على البيانات الإلزامية التي تتطلبها المشرع، كان لابد وأن يشترط المشرع على الساحب إنشاء الشيك مكتوباً، إضافة إلى إمكانية تداول الشيك تجعل من كتابته متطلب عملي وقانوني حتى تتم عملية التداول بين الأفراد، والكتابة ليست شرطاً لإثبات الالتزام في الشيك فقط بل تُشكل شرطاً لوجود الالتزام وصحته، حيث أنه لا وجود للشيك إلا إذا صدر

---

[١] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار أحياء التراث، ١٩٥٢، ص ٣٧٥.

[٢] حكم محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم ٢٢٤/ ١٩٩٨، هيئة خماسية، بتاريخ ٦/٥/ ١٩٩٨، وكذلك علي حسن يونس، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، بيروت، بدون سنة، ص ٩٦.

في صك مكتوب، والقانون لم يشترط كتابة بيانات الشيك بلغة معينة، لذا يجوز للساحب أن يستخدم اللغة التي يعرفها شريطة أن تكون اللغة معروفة وغير محظور استخدامها في بلد المسحوب عليه، ففي الواقع العملي تقوم البنوك بتسليم عملائها دفاتر شيكات وتلزمهم بسحب الشيكات عن طريق النموذج المسلم إليهم [١]،وهناك من الفقهاء من يرى أن العرف يخالف القواعد العامة المقررة في القانون المدني، وكذا أحكام قانون التجارة، والتي لا تعتبر العرف إذا تعارض مع القواعد القانونية الآمرة [٢]، والتي لا يمكن الزام أي شخص بدين أو التزام لم يكن طرفاً فيه منذ البداية، لذا فإنه لا يمكن الزام الحامل بالاتفاق الحاصل بين الساحب والبنك لأنه لم يكن طرفاً فيه، وعلى البنك أن يقوم بدفع قيمة الشيك للحامل، مع احتفاظه بحقه في الرجوع على الساحب ومطالبته بأي تعويضات عما لحقه من ضرر بسبب قيام الأخير بتحرير شيك على ورقة عادية ومخالفة الاتفاق الحاصل بينهما.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " الشيك سيبقى محتفظاً بصفته التجارية ولم تم كتابة بياناته على ورقة عادية طالما أن الساحب قد التزم بذكر جميع البيانات الالزامية التي نص عليها القانون [٣].

وعملياً نجد أنه من النادر ما يتم سحب الشيكات على ورقة عادية، بل أنه من النادر أن نجد دائناً أن يتحصل على شيك من مدينة مكتوباً بورقة عادية، وقد تبنى المشرع المصري في قانون التجارة ذلك العرف في نص المادة (٤٧٥) منه بقولها :" أن الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها... أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يُعتبر شيكاً".

ويرى الباحث أن هذا المبدأ الذي سار عليه المشرع المصري إذ اعتبر الشيك فاقداً لصفته التجارية بمجرد أن الساحب لم يحرره على النماذج المسلم إليه من المسحوب عليه، قد يحمل جانب سلبي فما دام قد صدر مكتملاً لجميع بياناته الإلزامية التي تطلبها القانون، فلا يوجد مانع من اعتباره شيكاً يجب الوفاء به، بيد أن المشرع حاول هنا الحد من عمليات التزوير.

٢-**البيانات الإلزامية** : أورد القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ مجموعة من الأحكام الجديدة في مجال الشيك أحدثت تغييراً في أحكام التعامل بهذه الورقة، وخرجت عما استقر عليه قضاء النقض بشأنها، والتي تتمثل في [٤]:

---

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧١٦٩، لسنة ٨٧ ق، جلسة ١٨/ ١٢/ ٢٠١٨.

[٢] نص المادة (٤) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

[٣] تمييز أردني، جزاء ٣٦/ ١٩٧٥، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٥، ص ١٠٢٤.

[٤] رضا السيد عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٤٧)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٠٥، ص ١١ وما بعدها.

قرر المشرع في القانون في مجال نطاق إصدار الشيك وإنشائه أنه يتعين مراعاة الآتي:

أ- يجب أن يذكر اسم الساحب وتوقيعه على الشيك وفقاً لحكم المادة (٤٧٣/و) من قانون التجارة.

ب-يجب أن يكون توقيع الساحب مقروءاً أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥٤٨) من قانون التجارة.

ج- ضرورة كتابة كلمة شيك في متن الصك وباللغة التي كتب بها، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥٧٣/أ) من قانون التجارة، وهو ما يعني أن تلك الكلمة يمكن أن تكتب في صدر الشيك أو في ثناياه كأن يذكر أدفعوا بموجب هذا الشيك لأمر فلان، وذلك أن المشرع لم يحدد مكاناً معيناً بوضع اللفظ فيه ولا صيغة محددة يجب أن يكتب بها.

د- عدم ضرورة ذكر عبارة " لأمر أو لإذن" قبل اسم المستفيد من الشيك، فقد قررت المادة (٤٧٧/١/أ) أنه يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط لأمر أو بدون النص على هذا الشرط، وعدم ذكر عبارة " لأمر أو لإذن" لا تمنع من تداول الشيك بالتظهير حيث تقضي المادة (٤٨٦/٢) من القانون بأن الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط لأمر أو لم ينص يكون قابلاً للتداول بالتظهير.

بيد أن الفقرة رقم (٢) من المادة السالفة قد وضعت قيداً على تداول الشيك غير المتضمن لعبارة " لأمر أو لإذن " بالتظهير، فقررت أن الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى ومكتوب فيه عبارة " ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى مثل لا يصرف إلا للمستفيد الأول أو لا يجوز تظهيره، فإنه لا يجوز تداوله إلا بإتباع حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على ذلك من أثر.

وفي الفقه والقضاء الفرنسي لم يكن هناك ثمة خلاف على أهمية تمييز إنشاء الشيك عن إصداره، إلا أن إصدار الشيك هو وحده الذي يسمح بنقل الرصيد، على هذا النحو، وفي حالة فتح باب الإجراءات الجماعية، لا يجوز الوفاء بقيمة الشيك متى كان تاريخ إصداره سابق على تاريخ الحكم القضائي الصادر بفتح باب الإجراءات الجماعية، وفي الغالب لا يتحقق التوافق بين إنشاء الشيك وإصداره [1].

[1] Cass. Com., 31 janv. 2006, Ste Beauvois c/ Ste Marseillaise de crédit, RTD com. Avril—juin 2006, p. 455

يكمن إنشاء الشيك إذن في تحرير السند المصرفي، بينما يفترض إصدار الشيك أن السند المنشئ على هذا النحو قد سلم للمستفيد[١]، والحق إن هذا الحكم الذي نعلق عليه له أهميته من حيث كونه يعرض للعديد من الحلول، فتاريخ إصدار الشيك ليس بالضرورة هو تاريخ إنشائه، ومن المناط بالمستفيد من الشيك وضع تاريخ إصداره.

ومن ناحية أخرى، فإن تاريخ الإصدار لا يستعصي على الإثبات، إذ من الممكن إثباته بكافة الطرق الممكنة، بينما ومع غيبة الدليل، فلا مندوحة من اعتبار تاريخ الإصدار هو ذاته تاريخ التسليم. والحق إن لهذه النقطة الأخيرة أهميتها الخاصة، على الرغم من أن محكمة النقض سبق وأن سنحت لها الفرصة لتأكيد ذلك، ولكن ربما لم يتحقق هذا التأكيد صورة جلية.[٢]

ومن ناحية محكمة النقض، فإنها ترى صراحة أن القانون الجديد يفرض التزام دقيق للغاية، وقبل رفض الشيك موضوع التنازع، كان من الواجب على المصرفي أن يرسل لعميله إنذار محدد بشأن هذا الموضوع، ولم يكن هناك بديل من تأييد مثل هذا التحليل، ولا خلاف على أن الإعلان يفقد قيمته ومضمونه متى كان هذا الإعلان مسبق، ومتضمن في عدد من الشروط الأخرى العامة [٣].

وصفوة القول، لقد انتهت محكمة النقض إذن أن محكمة الاستئناف قد أخطأ في إجراء التحليل، كما وأن شيك البنك يشكل في جوهره ضمانة بالوفاء ممنوحة لحامل الشيك، من حيث أنه يضمن الرصيد، ومن ثم فإن العقبة الوحيدة أمام الوفاء بهذا الشيك تتمثل في ارتكاب المستفيد الغش للحصول على الشيك.

أوردت المادة (٤٧٣) من قانون التجارة البيانات الالزامية التي يجب أن يتضمنها الشيك لكي يتمته بتلك الصفة، وأوضحت المواد من (٤٧٤: ٤٧٨) الجزاء المترتب على الإخلال بها.

حيث نصت المادة (٤٧٣) من قانون التجارة المصري على أنه: " يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ–كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها **(أولاً)** ب–أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام، ثانياً ج–اسم البنك المسحوب عليه **(ثالثاً)** د–مكان الوفاء **(رابعاً)**،هـ–تاريخ ومكان إصدار الشيك **(خامساً)**، و–اسم وتوقيع من أصدر الشيك **(سادساً)**.

وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٨) من قانون التجارة الأردني على عدة بيانات يجب توافرها حتى ينشأ الشيك صحيحاً ومن تلك البيانات:

---

(1) M. Jeantin, P. Cannu, T. Garnier, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Titesation, Dalloz 2005, n 13

(2)(Cass. Com., 7 juin 1994, RD banc. Et fin., nov.-dec. 2004, p. 263.

(3) Cass. Com., 14 mars 2006, César c/ La Poste, RTD com. Avril-juin 2006, p. 455

أ–كلمة شيك مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب فيها.

ب–أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ج–اسم من يلزمه الأداء المسحوب عليه.

د–مكان الأداء.

هـ–تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشاءه.

و–توقيع من أنشأ الشيك.

ثالثاً: الأثار المترتبة على تخلف البيانات الإلزامية:

أخذ المشرع المصري في ظل قانون التجارة بأن خلو الشيك من أحد البيانات الالزامية المذكورة في المادة (٤٧٣) لا يُعتبر شيكاً، حيث نصت المادة (٤٧٤) على أنه :" الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٤٧٣) من هذا القانون لا يُعتبر شيكاً إلا في الحالات الآتية :أ–إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه، ب–إذا خلا الشيك من بيان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب " [١].

أما عن مكان تقديم الشيك، ففي فرنسا من الممكن تقديم الشيك العادي للوفاء لدى المصرفي الذي يوجد لديه حساب مصرفي للساحب، وفرض رسوم على هذا الصنف من الشيكات يجعل من النادر تحصيله، والمستفيد لا يمكنه الحصول على قيمة الشيك بطريق آخر سوى من خلال الخصم من الحساب المصرفي للساحب [٢].

يجب التنويه في ورقة الشيك عن مكان المصرفي المسحوب عليه، بل كان من اللازم أن يرد في الشيك إشارة إلى رقم الهاتف وذلك حتى قانون ١٩٧٥، ولا خلاف على أهمية ذكر مكان الوفاء خاصة فيما يتعلق بالشيكات الدولية، فقد أوجبت المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣٥ ذكر مكان الوفاء، وفي حالة صمت ورقة الشيك عن هذه الإشارة، ففي هذه الحالة يتم الوفاء في الفرع الرئيسي للمصرفي المسحوب عليه [٣].

تقدم الشيكات للمصرفي للوفاء، وعلى هذا الأخير أن يبادر من فوره بتسليمها إلى غرفة المقاصة التي تتبعه متى كان المصرفي المسحوب عليه منضم للغرفة المحلية، وتنص المادة

---

[١] نص المادة (٤٧٣) من القانون التجاري المصري.

[2] Ch. Gavalda, J. Stoufflet, Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de crédit, 3e Ch. Gavalda, J. Stoufflet, Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de crédit, op. cit., P. 272ed., Litec, 1998, P.271

[3] Paris, 24 mars 1964 ; revue Banque 1964, p. 778,-Cass. Com., 23 mai 1967 ; Bull. civ. III, n. 203, p. 195.- 2oct. 1978.-D. 1979,J, 349, note Vasseur.

(٣١) من المرسوم بقانون على أن تقديم الشيك لغرفة المقاصة يعادل التقديم للوفاء، ولا معنى للوفاء على المستوى العملي إلا متى تمت عملية التسوية بصورة فعلية.

ومتى تبين أن الشيكات التي قدمت لغرفة المقاصة للوفاء بها بدون رصيد ولكن المصرفي المسحوب عليه لم يرفضها خلال المدد المحددة بطريق التسوية، ففي هذه الحالة تعتبر كما لو كانت غير مدفوعة بحسب العادة الجارية[١]، ولكن المصرفي لا يمكنه أن يحتج في روابطه مع عميله بالاتفاقية المبرمة بين المصرفي وغرفة المقاصة[٢]، ومن الممكن إجراء الوفاء فيما بين البنوك بدون التقديم المادي للسند. وهو ما يعرف بنظام **l'image chèque**.

من الممكن تعيين محل الوفاء (المادة ٨ من المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣٥)، ولكن من النادر أن يتم ذلك، بينما يجرى تعيين محل الوفاء لأغلب الأوراق التجارية على البنك، والحق أن المصلحة المتوقعة من وراء هذا المقتضي محدودة، فكافة الشيكات تسحب على البنك، أو على مؤسسة مالية مماثلة، وتعفي من الرسوم [٣].

ويجب أن يتم تعيين محل الوفاء في بنك محدد أو في مركز الشيكات البريدية، والحق أن تعيين محل الوفاء يتطلب موافقة حامل الشيك، فيما خلا إذا كان الشيك مسطر ومتى كان تعيين محل الوفاء على بنك فرنسا في ذات المكان.

وتضمن قانون التجارة العراقي نصاً صريحاً على أنه إذا أخلت الورقة من أحد البيانات المذكورة بالمادة (١٣٨) [٤]فتعتبر شيكاً ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية، كما نصت المادة (٢٢٩) من قانون التجارة الأردني على أنه إذا خلا الشيك من أحد البيانات الإلزامية المذكورة في المادة (٢٢٨) من القانون يرتب عدم اعتبار المحرر شيكاً المعنى القانوني.

كما أن قانون جينيف الموحد في الملحق رقم (١)، والمادة (٢) منه تضمن بأن السند الخالي من أحد البيانات الإلزامية للشيك فإنه لا يُعتبر شيكاً.

وقضاء اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها " إذا خلا الشيك من أحد البيانات الإلزامية فإنه يتحول إلى سند عادي أو ورقة تجارية صحيحة أو معيبة حسب الأصول " [٥].

أما عن مدد الوفاء، يجوز أن يقدم الشيك للوفاء بصورة فورية، ولكن وفي كافة الحالات يجب أن يتم ذلك خلال المهلة القانونية المحددة لذلك.

---

(1) Aix-en-Provence, 6 juill. 1976 et sur pourvoi Cass. Com., 2 oct. 1978 ; D. 1979,

(2) Trib. Gr. Inst. Lille, 4 oct. 1978 ; D. 1979, IR, 353.-Sdde, Paris, 25e Ch. B, 2 dec.1982.

(3) Ch. Gavalda, J. Stoufflet, Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de crédit, op. cit., P. 272

[٤] نص المادة (١٣٨) من القانون التجاري العراقي.

[٥] قرار محكمة التمييز الأردنية، هيئة عادية، رقم ٤٤/ ١٩٧٢، بتاريخ ١/١/ ١٩٧٢.

فيقوم التجار، على المستوى العملي، بإعادة جمع الشيكات والسندات والكمبيالات المستفيدين منها ويسلمونها لبنوكهم بصورة مؤقتة، والإهمال في القيام بهذا الإجراء يرتب آثاره السلبية بصورة مزدوجة من حيث أنه يؤدي إلى البطء في عملية التحصيل، فضلاً عن إمكانية حدوث بعض المخاطر الأخرى في حالة ما إذا قدم الشيك دون الالتزام بالمهلة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣٥.

وعلى الرغم من ذلك، لا تشكل مهلة تقديم الشيك بالضرورة علامة على غيبة الرصيد.[١]

أ) الوفاء الطوعي، والوفاء بطريق الخطأ.

لقد تواتر الحال على أن المصرفي المسحوب عليه يبادر بالتصديق على الشيك، على الرغم من عدم وجود الرصيد، وهذه الحالة أقرب ما تكون إلى حالة فتح اعتماد، وقد يتم ذلك بصورة غير إرادية نتيجة للقصور في مراجعة وفحص وضع الحساب المصرفي [٢].

على أية حال، لا يجب أن يشكل الوفاء الذي يتم بصورة غير إرادية عقبة أمام الدعاوى الجنائية في حالة السحب، أو التجميد غير المشروع للرصيد.

والسؤال الآن، هل للمصرفي المسحوب عليه حق الطعن ضد المستفيد من الوفاء ؟ يرفض البعض منحه مثل هذا الحق بدون قيود، ولعلنا نتساءل من جانبنا، ألا يجب التخفيف من صرامة هذا الحل، ثم أليس من الأوفق قصر هذه الحالة على المسحوب عليه الذي قام بالوفاء بطريق الخطأ، وليس طواعية، وتلك مسألة يمكن التدليل عليه، وإن لم يكن من اليسير ذلك، ويبدو أن من غير الممكن منعه من حق مباشرة دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق.

ولكن متى لم يحصل المصرفي المسحوب عليه من حامل الشيك على ما أوفي به له بدون وجه حق، ألا يحق له في مثل هذه الحالة الرجوع على صاحب الحساب المصرفي؟، لا نرى من جانبنا أن له حق في الرجوع على هذا الأخير على اعتبار أنه ارتكب خطأ بالوفاء لحامل الشيك على الرغم من عدم وجود رصيد في الحساب المصرفي للساحب [٣].

على أن قضاة الموضوع يعطونه هذا الحق استناداً على الميزة التي يمنحها للساحب، والتي تتمثل بتحصينه من الملاحقة الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

في الواقع، يستطيع الساحب أن ينحو باللائمة على المصرفي المسحوب عليه، وذلك إما للخطأ الذي الحق به ضرر، أو لكونه يكون بذلك قد فتح له اعتماد دون أن يطلبه بصورة صحيحة، وفي هذه الحالة، ومن وجهة نظرنا الشخصية نكون أمام حالة إدارة أعمال.

---

(1) **Civ. 1re 18 janv. 1984 ; JCP 84, ed. G, IV, 92.**
(2) M. Cabrillac, Chèques, Jur. Class., op, cit.p.330.
(3) M. Cabrillac, Chèques, Jur. Class., op, cit.p.330

ولم يكن لدى المشرع رغبة في أن تستمر هذه السندات لمدة طويلة، لأن هذا يؤثر بالسلب على الموقعين على هذه السندات، والملزمين بها بالتضامن من حيث أنهم يتعرضون بذلك لاحتمالات الطعون المصرفية ضدهم[١].

على هذا الحال، فإن تقصير مهلة الوفاء تحول دون تمرير الشيك خلال فترة زمنية طويلة، فالمهلة المحددة للشيك القابل للوفاء به والمقدم في فرنسا ثمانية أيام، ومتى صدر الشيك في خارج فرنسا وقابل للوفاء به في فرنسا، فإن المهلة تكون في هذه الحالة عشرين يوماً متى كان مكان الإصدار في أوروبا، وفيما خلا ذلك فإن المهلة تكون سبعين يوماً [٢].

يجب على المصرفي المسحوب عليه أن يعلن المستلم خلال مهلة قصيرة بغية التحصيل فيما خلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون الوفاء بمثل هذا الالتزام، وتبدأ هذه المهلة في السريان من تاريخ اليوم المذكور في السند باعتباره تاريخ الإصدار، ومن الملاحظ، أن القانون قدر أن الشيكات الصادرة عن احدى الدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط كما لو أنها صدرت في أوروبا، ويُشكل تاريخ الإصدار نقطة البدء في سريان هذه المهلة، وهذا مع الأخذ في الاعتبار استحالة ذلك بفعل وجود قوة قاهرة، ومتى تم تقديم الشيك للوفاء به في فرنسا، فقد تناول المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣٥ طرق ذلك من خلال مواده من (٥٩ إلى ٦١)، ويجب أن تتم بالضرورة خلال يوم عمل، ومن ثم، فمتى كان أخر يوم في هذه المهلة عطلة، فمن الملائم في مثل هذه الحالة أن يقدم الشيك في اليوم التالي، وعلى أية حال، من الممكن مماثلة أيام العطلات بالأيام التي يحرر فيها البروتستو [٣].

أما عن الجزاء الواجب التطبيق في حالة عدم مراعاة هذه المدد، فإنه يتمثل في فقدان الحق في مباشرة بعض الطعون بالنسبة لحامل الشيك المهمل، ويظل على عاتق الساحب الالتزام القانوني بأن يدع الرصيد لحين انقضاء المهلة ويستمر في ضمان الوفاء بالشيك،

أضف إلى ذلك أن هذه المدد تعتبر من النظام العام، ومن ثم لا يمكن الاتفاق على تعديلها[٤]، ويجوز لحامل الشيك تقديمه في كل وقت للوفاء طالما لم تنقضي مهلة تقديم هذا الشيك، وتتقادم هذه الدعوى (المادة ٥٢ الفقرة ٣ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٤ مايو ١٩٣٨) بمرور عام من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الشيك، وفيما سبق كانت هذه المهلة ثلاثة أعوام، وقد تقليصها بالقانون الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥، الذي تنص المادة (٢٥-١) و ١١

---

(1) M. Cabrillac, Chèques, Jur. Class., op, cit.p.330.

(2) Ch. Gavalda, J. Stoufflet, Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de crédit, op. cit., P. 272.

(3) Ch. Gavalda, J. Stoufflet, Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de crédit, op. cit., P. 272.

(4) Rép. Min., 7 fév. 1970 ; JO deb. Ass. Nat. 11 avril 1970, 990.

منه على: " تتقادم دعوى حامل الشيك، الصادر بصورة مسبقة على سريان تطبيق هذا القانون ضد المصرفي المسحوب عليه بمرور مهلة عام من تاريخ سريان تطبيق هذا القانون، متى لم تكن هذه الدعوى قد تقادمت بصورة مسبقة[١]، وبحسب الدائرة التجارية بمحكمة النقض لا يرتكز هذا التقادم على قرينة الوفاء، ولا يزول هذا التقادم أمام الاعتراف حتى الضمني من المستفيد بأن الوفاء لم يتم.[٢]

(1) Paris, 15 dec. 1982 ; D. 1983, IR, 246, obs. Cabrillac
Cass. Com., 29 nov. 1984 ; JCP 85,

(2) Cass. Com., 29 nov. 1984 ; JCP 85, IV, 38 ; Gaz. Pal. 1985,1, pan. Jur. 67, obs. Piedelievre ; RTD com. 1985, p. 334, obs. Cabrillac et Teyssite.

الفرع الثاني
ضمانات الوفاء بقيمة الشيك

لقد حرصت غالبية التشريعات التجارية على دعم الثقة في التعامل مع الشيك عن طريق إحاطته بعدد من الضمانات التي تكفل لحامله استرداد قيمته سواء من المسحوب عليه ابتداء أم من الضامن الاحتياطي – إن وجد– أم من الساحب، ولعل تلك الضمانات تفسر التطور الملحوظ في انتشار استخدام الشيك في الحياة العملية بين الأفراد بصفته أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل، ويشكل مقابل الوفاء والتضامن الصرفي بين الملتزمين في الشيك والضمان الاحتياطي يعد من أهم تلك الضمانات التي قررها المشرع للحامل حتى يضمن حقه في الحصول على قيمة الشيك الذي بحوزته.

وفي فرنسا يقدم الشيك للوفاء بقيمته عقب انتهاء فترة قصيرة من التمرير[١]، والتحصيل المباشر لقيمة الشيك بطريق المستفيد من الشيك، أو حامله لدى المصرفي المسحوب عليه يشكل الفرض الأكثر بساطة، ولكن لا يكثر اللجوء إليه، وعلى المستوى العملي، تقدم الشيكات بصورة مؤقتة من جانب المستفيدين منها إلى بنوكهم أو إلى مكاتب البريد فيما يتعلق بالشيكات البريدية بغية التحصيل [٢].

ولاشك في أن هذا المسار حتمي في حالة ما إذا كان الشيك خطي، ومتى لم يكن المستفيد هو نفسه عميل للمصرفي المسحوب عليه، كما وأن مجموع الشيكات المقدمة بطريق المصرفيين والمدفوعة بطريق آخرين تنتقل من خلال منظمات المقاصة (غرف المقاصة، والمنظمات الداخلية الخاصة بالشبكات المصرفية،....).

ومن ناحية أخرى، فإن الطابع الممغنط لدفاتر الشيكات يسمح بمعالجتها بطريقة آلية في مراكز المحاسبة التابعة للمصرفي المسحوب عليه، ومراجعة الرصيد الموجود بصورة فعلية في الحساب المصرفي، ورفض الشيك في حالة عدم وجود رصيد، والرقابة على ما إذا كان هناك حظر مصرفي من عدمه لم تعد كل هذه الإجراءات تتم بصورة يدوية.

زد على ذلك، فإن السمات المميزة للعملية تندمج في الكشوف الخاصة بالعميل نفسه، وهو ما درج بنك فرنسا على الإشارة إليه.

<u>أولاً: تقديم الشيك للوفاء والتزامات المصرفي بشأن تسوية الشيك:</u>

١- **تقديم الشيك للوفاء:** إن الشيك يكون قابلاً للوفاء به عند الاطلاع وكل شرط يتعارض مع ذلك يعتبر كأن لم يكن (المادة ٢٨ من المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣٥)، ومن الممكن تقديم الشيك للوفاء منذ لحظة إصداره، على الرغم من وجود شرط في ورقة الشيك

(1) J.-P. Faget, Les cheques bancaires impayés ; Rev. Huiss. 1987,3.
(2) Ch. Gavalda, J. Stoufflet, Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de crédit, 3e ed., Litec, 1998, P.271.

بالتقديم المؤجل منذ لحظة إصداره أو في ورقة ملحقة مثل خطاب الشيك [١]، والشيك القابل للوفاء به عند الاطلاع يمكن أن يكون موضوع للفيزا أو الشهادة، وأما عن مكان وزمان تقديم الشيك، فإنه يخضع للقواعد المحددة التي تستلهم القواعد الواجبة التطبيق على الكمبيالة، وقد يكون مقدم الشيك هو نفسه الساحب، الذي أصدر الشيك لصالحه أو لصالح الغير، المستفيد، أو المظهر للشيك، وعلى المستوى العملي، يقدم الشيك إلى المصرفي المسحوب عليه بغرض تحصيله أو لمركز الشيكات البريدية متى كان الشيك بريدي [١].

٢- **مقابل الوفاء:** هو دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهو من أهم الضمانات التي يعتمد عليها الحامل في استرداد قيمة الشيك الذي بحوزته وبخاصة أن أول ما يلجأ إليه الحامل عادة لاسترداد قيمة الشيك الذي بحوزته هو البنك المسحوب عليه.

أ-مفهوم مقابل الوفاء:

مقابل الوفاء يعرف في بعض الفقه على أنه " دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهذا الدين يتمثل في مبلغ معين من النقود يستطيع الساحب أن يسحب منه لشخصه أو لغيره متى أراد ذلك بموجب شيكات يسحبها بناء على اتفاق صريح أو ضمني بينه وبين المصرف المسحوب عليه " [٢].

ب-مصادر إنشاء مقابل الوفاء:

١-**الحساب الجاري:** وهو " الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من النقود وأموال وأسناد تجارية قابله للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودين على القابض دون أن يكون لأي منهما حق المطالبة للآخر بما يسلمه له بكل دفعة على حدا، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للأداء"، كما أنه سيكون من حق البنك إغلاق الحساب الجاري مدين قبل انتهاء مدته ومطالبة العميل بتسديد المبالغ المدين بها البنك" [٣].

---

[١] Cass. Com., 9 mars 1993 ; Quot jur., 8 avril 1993 ; RD bancaire juillet-aout 1993, 156, obs. Credot et Gerard ; D. 1993, IR, 81.

[1] Ch. Gavalda, J. Stoufflet, Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de crédit, 3e ed., Litec, 1998, P.271.

[٢] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك: دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١٦٧.

[٣] محكمة النقض الفلسطينية، مدني رقم ٣٩٤/ ٢٠٠٩.

٢-**الاعتماد المالي:** ويشار إليه على أنه " عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين " [١]، وعملياً يضع البنك مبلغ معين من المال تحت تصرف المستفيد يستطيع سحب هذا المبلغ الذي هو تحت تصرفه إما نقداً أو بواسطة سحب شيكات على هذا المصرف أو البنك، مع ضرورة أن يكون مبلغ الاعتماد المالي يغطي قيمة الشيكات المسحوبة وبخلاف ذلك تعتبر الشيكات المسحوبة بدون مقابل وفاء.

ثانياً: شروط مقابل الوفاء:

١-**وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك:** حيث أشترط المشرع المصري إيجاد مقابل الوفاء عند تداوله، وذلك حتى يتمكن الحامل من اللجوء إلى المسحوب عليه وتحصيل قيمة الشيك، كما أنه لا يجوز استرداد مقابل الوفاء في الشيك، ويكون ساحبه ملزماً بإيجاد مقابل الوفاء عند إصدار الشيك ويبقي التزامه هذا حتى حلول تاريخ استحقاق الشيك وحصول الحامل على قيمة الشيك من المسحوب عليه [٢].

٢-**قابلية التصرف بمقابل الوفاء بموجب الشيك:** حيث أنه لا يكفي أن يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه دين عند إصدار الأول للشيك، بل يجب أن يكون الدين مستحق الأداء وقت إنشاء الشيك، ويكون محقق الوجود، وغير متنازع عليه، ويكون معين المقدار، وقابل للتصرف فيه بموجب الشيك، ولا يكون قابل للتصرف إلا إذا كان مقابل الوفاء بالشيك نقوداً [٣].

ودين الساحب الذي هو بذمة المسحوب عليه يمكن اعتباره قابلاً للتصرف بموجب الشيك، فلابد من وجود اتفاق مسبق بين الساحب والمسحوب عليه يقضي بحق الأول بسحب الشيك على الثاني، بما يعادل مقابل الوفاء الموجود لديه، وهو الاتفاق الذي يمكن أن يكون صريح أو ضمني [٤].

٣-**أن يكون مقابل الوفاء مساوياً بالأقل لقيمة الشيك:** فمن البديهي أن يكون مقابل الوفاء على الأقل مساوي لقيمة الشيك، حتى يتمكن الحامل من الحصول على قيمة الشيك عند تقديمه للمسحوب عليه وذلك حتى يؤدي الشيك وظيفته الرئيسية بصفة أداة وفاء تقوم مقام النقود

---

[١] نص المادة (٣٣٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

[٢] نص المادة (٤٩٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

[٣] أحمد زيادات وآخر، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٢٥.

[٤] نص المادة (٤٧٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

في التعامل، وعدم كفاية الرصيد سيكون بمثابة انعدامه، ويُعتبر الساحب مرتكباً جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حال قيام أركان الجريمة [١].

يجب أن يكون الرصيد كافي، ومسبق وغير مجمد، ومن الممكن تكوين هذا الرصيد من خلال الحساب المصرفي، أو من خلال عملية الائتمان المقبولة من جانب المصرفي الساحب، وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون البنك قد بادر بفتح الاعتماد، فلا يوجد ثمة الزام بأن يكون مبلغ الاعتماد معادل لمبلغ التأمين [٢].

ومن ناحية القضاء، فقد استقر على أن الوفاء المسبق بطريق المصرفي للشيكات بدون رصيد أو حيثما لا يكون الرصيد كافي لا يُشكل دليلاً على الفتح الضمني للائتمان، ويجب الكشف عن ذلك قبل رفض الشيكات الأخرى، والحق أن مرونة المصرفي في هذه النقطة على وجه التحديد لا يفرض عليه التزام في هذا الشأن، ومن ثم فإن الساحب الذي يغل في استغلال مرونة المصرفي في التعامل مع العملاء يتعرض للجزاءات التي توقع على العميل الذي أصدر شيكات بدون رصيد.

وعن مدى مسؤولية الساحب إذا قام بتوفير مقابل وفاء مساوي لقيمة الشيك، بيد أن البنك المسحوب عليه قام بخصم مبلغ زهيد بسبب ما جرى العرف المصرفي عليه، مما جعل من قيمة مقابل الوفاء تنقص عن قيمة الشيك، ومن ثم قام البنك بإرجاع الشيك لعدم كفاية الرصيد؟، نجد الفقه هنا يرى أنه لا مسؤولية جنائية على الساحب في تلك الحالة، حيث أنه قام بتوفير مقابل وفاء مساوي لقيمة الشيك، لكن البنك وبسبب خصمه لعمولة معينة أنقص مقابل الوفاء، مما أدى إلى إرجاع الشيك لعدم كفاية الرصيد، وهنا النبك هو من يتحمل المسؤولية عن ذلك، بيد أن هناك رأي فقهي آخر يرى أن الساحب يُعتبر مرتكب الجريمة لإصدار شيك بدون رصيد على اعتبار أنه كان يعلم أو كان بإمكانه العلم بأن البنك سيقوم بخصم مبلغ معين بعد كل عملية مصرفية[٣].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها " إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، ومما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب الذي أطمأن إليه ومن كشوف الحساب المقدمة إلى أن البنك الطاعن لم يقم بتحصيل بعض الشيكات التي تسلمها من المطعون ضدها رغم كفاية رصيد الساحب لديه، وأن عدم قيامه بالتزامه لا يوجد ما يبرره، ذلك أنه كان قد قام بتحصيل شيكات أخرى للمطعون ضدها وشيكات

---

[١] نص المادة (٢/٦٥) من قانون التجارة العراقي.

[2] J. Ferronniere, E. de Chilllaz, Les opérations de Banque, 6e ed., Dalloz, 1980, P.89.

[٣] محمود الكيلاني، القانون التجاري: دراسة مقارنة، ط٢، جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٩٧، ص ٢٥٤.

لعملاء آخرين في وقت معاصر لاستحقاق الشيكات محل النزاع، ورتب على ذلك توافر الخطأ الموجب لمسؤولية الطاعن، وهو من الحكم استخلاص سائغ تتوافر به أركان المسؤولية له أصله الثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه، ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الكافي المسقط لما يخالفه، ومن ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن ينحل إلى مجادلة موضوعية في تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لتلك التي انتهى إليها الحكم تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويضحى بالتالي الطعن أقيم على غير أساس " [١].

ويذهب الباحث مع الرأي الفقهي الثاني، حيث أنه يفترض علم الساحب مسبقاً بأن البنك سيخصم عمولة معينة عند إجراء كل عملية مصرفية، وهو أمر منصوص عليه في اتفاقية فتح الحساب الذي وقع عليها الساحب لدى البنك.

ثالثاً: أحكام مقابل الوفاء:

١-**الالتزام بتقديم مقابل الوفاء:** حيث يلتزم الساحب دون غيره من المظهرين اللاحقين بإيجاد مقابل الوفاء وفاء لقيمة الشيك الذي يسحبه.

٢-**إثبات مقابل الوفاء:** حيث أجاز المشرع القبول في سند السحب ومتى حصل قبول المسحوب عليه لسند السحب، فإن الشارع قد أقام قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه بمجرد القبول، أما في الشيك فإن هذه القرينة لا وجود لها لعدم إجازة المشرع القبول في الشيك، وبما أن القواعد العامة للإثبات ستطبق على الشيك فإن من يدعي وجود مقابل الوفاء عليه إثباته [٢].

حيث يجب أن إثبات مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وإثبات مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالحامل، حيث أنه إذا قام الحامل بتقديم الشيك للوفاء إلى المسحوب عليه ضمن المدة التي أعطاها له القانون، إلا أن المسحوب عليه قد أمتنع عن الوفاء، هنا يكون على الساحب أن يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وإلا كان ضامناً للوفاء للحامل، كما يقع عليه إثبات مقابل الوفاء في علاقة الحامل بالمسحوب عليه، فإنه لا مقابل للقبول في الشيك، فالمسحوب عليه لا يضع تأشيراً أو توقيعاً له على الشيك، وإذا فعل وأشر البنك بالقبول فإن قبوله لا قيمة قانونية له.

٣-**ملكية مقابل الوفاء:** وهو من الموضوعات الهامة والعملية في مجال الشيك والتي وجدت اختلاف بين التشريعات فيها، فهناك قوانين ترفض الاعتراف بانتقال ملكية مقابل الوفاء

---

[١] الطعن رقم ١٦٤٠٣، ١٦٧٧٧ لسنة ٧٩ ق، جلسة ٢/١/ ٢٠١٣.

[٢] عبد الفضيل محمد، الأوراق التجارية، دار الفكر، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٣٣٣.

للحامل، في حين تقبلها تشريعات أخرى وتقر بانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل، ومنها التشريع المصري والفرنسي والعراقي [١].

حيث أعترف المشرع المصري في نص المادة (٤٩٩) من قانون التجارة بملكية الحامل لمقابل الوفاء، حيث نصت المادة على انتقال ملكية مقابل الوفاء في الشيك إلى حملة الشيك المتعاقبين بقولها "١–تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين ".

٤–**موعد تقديم مقابل الوفاء:** نص المشرع المصري على ميعاد تقديم الشيك للوفاء وتختلف تلك المدة باختلاف مكان إصدار الشيك [٢] على النحو الآتي:

أ– إذا كان الشيك قد سحب في مصر وكان مستحق الوفاء فيها وجب على الحامل تقديمه للوفاء خلال (ستة أشهر).

ب–إذا كان الشيك قد تم سحبه في أي بلد آخر خارج مصر وكان مستحق الوفاء في مصر، وجب على الحامل تقديمه للوفاء خلال مدة (ثمانية أشهر).

ج– وتبدأ المواعيد السابقة في السريان في حق الحامل من التاريخ المبين في الشيك.

د– اعتبر المشرع المصري أن تقديم الشيك لإحدى غرف المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء، وبشرط أن تكون غرفة المقاصة معترف بها قانوناً، وغرف المقاصة المعترف بها قانوناً في مصر تلك الغرف التي ينظمها البنك المركزي المصري في المدن الكبرى بالنسبة للشيكات التي تكون بالعملة المصرية، أما بالنسبة للشيكات التي هي بعملة الدولار الأمريكي، فتوجد شركة تضطلع في مقرها على أداء التسويات بين البنوك التي اتفقت معها على ذلك [٣].

رابعاً: الضمان الاحتياطي:

قررت محكمة النقض المصرية بأنه مفاد نص المادة (٥٠٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يكون ضامناً احتياطياً في الشيك، إذ أن المسحوب عليه يظل أجنبياً عن الالتزام الصرفي، وقد ساير في ذلك قانون التجارة الملغي الذي أخذ بالمادة (٢٥) من قانون جينيف الموحد، والتي تضمنت النص على عدم جواز أن يكون المسحوب عليه في الشيك ضامناً احتياطياً لأحد الملتزمين فيه، وإذا كان الوفاء في الدعوى أن الشيكات موضع النزاع صادرة عن الشركة المطعون ضدها الثالثة لصالح المطعون ضده الأول بصفته ومسحوبة على

---

[١] نص المادة (٤٩٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

[٢] نص المادة (٥٠٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

[٣] محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

البنك المطعون ضده الثاني والذي تعهد بسداد قيمتها في مواعيد استحقاقها، فأنه وإن كان هذا التعهد يعد البنك بمقتضاه ضامناً احتياطياً في هذه الشيكات إلا أنه بوصفه مسحوباً عليه يصبح بهذه المثابة ممنوعاً من الضمان الاحتياطي لهذه الشيكات وفق نص المادة (٥٠٠) من القانون، وهو ما مؤداه أن الضمان موضوع التعهدات غير جائز قانوناً وحابط الأثر...." [١].

وفيما يتعلق بالكفيل المتضامن: فقد قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أنه " إذا كان الثابت من عقد التسوية المؤرخ ١٥/ ٦/ ١٩٨٧ أن المطعون ضدها الأولى تلتزم بالوفاء الفوري لأي شيك يرتد، كما تلزم بجميع التزامات المدين، ولا يجوز لها الدفع بالتجريد بصفتها ضامناً متضامناً مع المدين الأصلي –المطعون ضد الثاني، وإذا انتهى تقرير الخبير المقدمة صورة رسمية منه إلى أن المطعون ضد الثاني مدين للطاعنة بمبلغ... طبقاً للحكم الصادر في الدعوى...، ومن ثم فالمديونية تسأل عنها المطعون ضدها الأولى بصفتها ضامنة متضامنة بموجب عقد التسوية سالف الذكر، وإذا استعملت الطاعنة حقها القانون كدائنة في مطالبة المطعون ضدها الأولى منفردة بكل الدين باعتبارها كفيلاً متضامن، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم الابتدائي برفض دعواها الفرعية على قوله أنها لم ترجع بالدين أولاً على المدين الأصلي المطعون ضده الثاني يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه"[٢].

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٦٦٠ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٥/٢/١٠.

[٢] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٧٨ ق، جلسة ١٨/ ٢/ ٢٠١٥.

المبحث الثاني
الوكالة في تداول الشيك والمسؤولية المترتبة على تجاوزها

تمهيد:

تداول الأوراق التجارية يعنى انتقالها من يد إلى أخرى بما يترتب عليه انتقال الحق الثابت فيها من شخص لآخر، أو انتقال الحق الثابت الذي تشتمل عليه الورقة التجارية من يد إلى أخرى عن طريق التظهير أو التسليم(١).

وقد وفر القانون التجاري طرقاً لتداول الأوراق لتحقيق السرعة التي تتطلبها البيئة التجارية دون أن تخضع للإجراءات الطويلة الواجب اتباعها في انتقال الحقوق عن طريق الحوالة المدنية (٢).

وعرف جانب من الفقه الفرنسي التداول على أنه :" صفة أو خصيصة تلحق ببعض السندات، الممثلة لحق تسمح بنقله في مواجهة الغير دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني" (٣)، وهذه الطرق التجارية تمثلت في التظهير والتسليم لحاملها، بيد أنه لو أدرجت في الورقة عبارة " ليست لأمر" فإنها لا تقبل التداول بالطرق التجارية، بل تخضع في انتقالها لأحكام الحوالة المدنية وتفقد صفتها كورقة تجارية، وقد درجت أحكام القضاء على ضرورة قابلية الأوراق التجارية للتداول وفقاً أحكام قانون التجارة ومنها ما جاء في حكم محكمة التمييز العراقية بقولها :" التوقيع وحده على ظهر الكمبيالة كاف لحصول التظهير..." (٤)، وفي حكم آخر لها قالت:" يجوز تداول الصك الذي لم يذكر فيه مكان الإنشاء بطريق التظهير إذا كان إنشاؤه قد تم عن عملية تجارية ومحله أداء مبلغ النقود، استناداً لحكم الفقرة أولاً من المادة (١٨٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤" (٥).

وتتمثل طرق تداول الشيك في التظهير بأنواعه ، والمناولة والتسليم، ويسعى المبحث إلى مناقشة تظهير الشيك بالوكالة والأثار المترتبة عليه وذلك من خلال الآتي:

---

(١) د. محمد حسني عباس، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٧٤.

(٢) د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١، ص ٦٠٩.

(3) Lassalas(Ch), Iinscription en compte de valeurs: la nation de pro-priete:scripturale,Z.G.D.J, P.258.

(٤) حكم محكمة التمييز العراقية، رقم ١٤/ مدنية رابعة / ١٩٧٣، جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠، النشرة القضائية، العدد (١)، السنة الرابعة، ص ١٣٨.

(٥) حكم محكمة التمييز العراقية رقم ٧٤٨/ م منقول ٨٧/ ١٩٨٨، جلسة ١٩٨٨/١/٢٨، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، ١٩٨٨، ص ١٥٨.

المطلب الأول: حدود سلطات الوكيل في تظهير الشيك وأثره.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عليه.

المطلب الأول
حدود سلطات الوكيل في تظهير الشيك وأثره

تمهيد.

يُعد الالتزام بتنفيذ العمل الموكل به من أهم التزامات الوكيل، يستوي في ذلك أن يكون الوكيل تجاري أو مدني، بل هو الالتزام الرئيسي الذي تتفرع عنه الالتزامات الأخرى، وهذا الالتزام هو جوهر عقد الوكالة والغاية من إبرامه، ولما كان هذا الالتزام شأنه شأن أغلب الالتزامات الأخرى مشتركاً بين الوكالة المدنية والتجارية، فإنه من البديهي أن تكون بعض القواعد التي تحكمه مشتركة بينهما، ومع ذلك فإن طبيعة التعامل التجاري قد تفرض تغايراً في بعض القواعد التي تحكم الالتزام عندما يتعلق الأمر بالوكيل التجاري، ويسعى المطلب إلى مناقشة سلطة الوكيل في تظهير الشيك، وحدود تلك السلطة وأثر تجاوزها وذلك كالآتي:

الفرع الأول
سلطات الوكيل في تظهير الشيك

أولاً: شروط التظهير التوكيلي:

يجب أن يكتب التظهير التوكيلي على ظهر الشيك أو على ورقة متصلة به الوصلة، ويذكر اسم المظهر إليه، وأن يشتمل على عبارة (القيمة للتحصيل) أو القيمة للقبض، أو غيرها من العبارات التي تفيد معنى التوكيل وأن يذيل بتوقيع المظهر، وهو ما قضت به المادة (٤٩٥) من القانون التجاري المصري بقولها :" ١-إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو للتوكيل، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل، ٢-وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر، ٣-لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه ".

وقضت محكمة النقض المصرية بقولها: " يكون التظهير توكيلي إذا أشتمل صراحة على عبارة أن القيمة للتحصيل أو للقبض أو للتوكيل، أو تضمن أي بيان آخر يفيد أن المظهر في الشيك قصد توكيل المظهر إليه في قبض قيمته وليس نقل ملكية الحق الثابت به " [١].

كما قضت في حكم آخر لها بأن: " مفاد نص المادتين (٤٨٨، ٤٩٥) من قانون التجارة أن تظهير الشيك الناقل لملكية الحق الثابت به يتم بوسيلتين: **أولاهما:** تدوين بيانات على

[١] الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٨/ ٤/ ٢٠١٦، والطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ ق، جلسة ١١/ ٢/ ٢٠١٤.

ظهر الشيك تشبه تلك التي توضع عليه عند إنشائه، **والأخرى:** مجرد التوقيع على ظهر الشيك، وقد قنن المشرع في الحالة الأخيرة ما جرى عليه العرف واستقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل القانون القديم بوقوع التظهير التام الناقل للملكية صحيحاً بمجرد التوقيع على ظهر الشيك خلافاً لما كان عليه الأمر بالنسبة للكمبيالة " [١].

وقررت في حكم آخر لها أن :" مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهير ناقل للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد أن يكون تظهيراً توكيلياً : فالمقرر في قضاء محكمة النقض أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد من التوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً" [٢].

١-<u>الشروط الموضوعية:</u> يلزم الانعقاد التظهير التوكيلي صحيحاً أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية التي تطلبها القواعد العامة لصحة نشوء التزام إرادي، من حيث الإرادة الحرة المستنيرة للمظهر أي تكون غير مشوبة بأحد عيوب الإرادة (من حيث الإكراه ، والعته...)، والمحل والسبب، وهذه الشروط هي ذاتها الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إنشاء الشيك، فيما يتعلق بالأهلية، فلا يشترط أن يكون المظهر أهلاً للعمل التجاري، لأنه لا ينقل إلى المظهر له الوكيل الحقوق الثابتة في الشيك، وإنما يخوله فقط بتحصيل قيمته لحسابه [٣]، لذا يحق للقاصر المأذون له بإدارة أمواله أن يظهر الشيك تظهيراً توكيلياً.

٢-الشروط الشكلية:

والتي تتمثل في وجوب أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على الوصلة، ومع ذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه الدكتور إلياس حداد من حيث إمكانية حصول التوكيل في تحصيل قيمة السند التجاري في ورقة مستقلة يبرزها الوكيل عند اللزوم، مع وجوب أن تُذكر في الورقة سلطات الوكيل بوضوح، كأن تحدد مهمته في تحصيل بعض أو جميع الأسناد العائدة للموكل [٤].

---

[١] الطعون رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٨/ ٤/ ٢٠١٦، والطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٧٧ ق، جلسة ٢٣/ ٤/ ٢٠١٥، والطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ق، جلسة ١١/ ٢/ ٢٠١٤.

[٢] الطعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٧/ ٦/ ٢٠١٣، والطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٧.

[٣] د. حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٤] د. إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط٢، معهد الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ١٤٠٧هـ، الفقرة ١١١، ص ١٧٣ وما بعدها.

وفضلاً عن ذلك أوجب المشرع أن تتضمن صيغة التظهير ما يفيد صراحةً معنى التوكيل في قبض قيمة السند، كأن يكتب المظهر وعن دفع المبلغ لأمر فلان والقيمة للتحصيل أو ادفعوا، ثم يذيل المظهر العبارة لأمر فلان والقيمة للقبض، أو أي عبارة أخرى تفيد معنى التوكيل المستعملة بتوقيعه[١].

أما مجرد اكتفاء المظهر بوضع توقيعه، غير مقترن بأي صيغة أو بيان، على ظهر السند أو على الوصلة (أي التظهير على بياض)، فيفترض عندئذ أنه تظهير ناقل للحق، لأن الأصل في التظهير هو نقل ملكية الشيك والحقوق الثابتة فيه من المظهر إلى المظهر له، وعملياً كثيراً ما يلجأ الحامل للشيك أو السند إلى تظهيره تظهير ناقل للحق للمظهر له، وهو يقصد في حقيقة الأمر من هذا التظهير مجرد تكليف الأخير بتحصيل قيمة السند لحسابه، والمشكلة التي تثور هنا تكمن في التساؤل عما إذا كان من الجائز إثبات أن هذا التظهير هو في حقيقته تظهير توكيلي وليس ناقل للملكية كما هو في ظاهره؟، وهذا الأمر يقتضي التمييز بين أمرين: **الأمر الأول:** العلاقة بين طرفي التظهير (المظهر والمظهر إليه)، فيمكن لأي منهما أن يثبت في مواجهة الآخر بجميع وسائل الإثبات بما فيها البينة والقرائن حقيقة التظهير الذي قصداه، فبإمكان المظهر على سبيل المثال أن يثبت أن التظهير كان توكيلياً ليتسنى له إلزام المظهر له بأن يرد إليه قيمة السند الذي حصله، كما يمكن لدائني أي من طرفي التظهير إثبات حقيقته [٢].

لذا قضت محكمة النقض المصرية بقولها في تداول الشيك بغرض انتقال ملكية مقابل الوفاء الوارد به أن: " القاعدة أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تداول الشيك بغرض انتقال ملكية مقابل الوفاء الوارد به يكون وفقاً للشكل الذي تم فيه إصداره فإذا كان الشيك لحامله انتقل بالمناولة من يد إلى يد أخرى، أما إذا كان محرراً لصالح شخص مسمى ويحمل شرط الأمر فإن تداوله على ذلك يكون بالتظهير، أما إذا كان اسمياً بأن خلا من شرط الأمر أو تضمن هذا الشرط وتم شطبه فإن تداوله بانتقال الحق الثابت به يكون طبقاً للأوضاع المقررة لحوالة الحق الواردة في القانون المدني " [٣].

والأمر الثاني: بالنسبة للغير فطالما أنه ليس طرفاً في التظهير وحسن النية لا يعلم بالوضع المستتر وأن التظهير في حقيقته توكيلي، فلا يجوز لأي من طرفيه الاحتجاج في مواجهته بحقيقة التظهير من حيث كونه توكيلي، وذلك احتراماً للحالة الظاهرة للشيك أو السند

---

[١] نص المادة (٣٤٧) من قانون التجارة السوري.

[٢] إلياس حداد، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٣] الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٨٧ ق، جلسة ١٨م ١٢/ ٢٠١٨، والطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٢/ ٥/ ٢٠٠١، س ٥٢، ص ٧٣٢.

ذاته والتصرفات الواردة عليه، ومع ذلك بإمكان الغير فيما لو كانت مصلحته تقتضي ذلك أن يتمسك في مواجهة أي من طرفي التظهير بحقيقته وكونه توكيلي، كأن يثبت ساحب الشيك على سبيل المثال والذي رجع عليه المظهر له لمطالبته بوفاء قيمة الشيك بسبب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء [١]، أن التظهير توكيلي ليتسنى له دفع مطالبة المظهر له بالمقاصة بسبب أن التزامه بالشيك قد انقضى مع حق نشأ له في ذمة المظهر، كون مبدأ تظهير الدفوع لا ينطبق في حال كان التظهير على سبيل التوكيل كما سبق وأشرنا.

لذا قضت محكمة النقض المصرية بقولها: " القاعدة: العرف المصرفي قد جرى على أن للمستفيد أن يظهر الشيك إلى البنك الذي تعامل معه تظهيراً توكيلياً بغرض تحصيل قيمته وقيدها في حسابه لديه " [٢].

كما قضت بأن " خلو عبارة التظهير من العبارات الدالة على أن التظهير توكيلي وعدم تقديم الطاعن ما يتعارض ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، أثره عدم قبول الطعن منه على نوع التظهير عليها، القاعدة إذا كان الثابت في الأوراق أن عبارة التظهير الواردة على ظهر الشيك محل الطعن ق دخلت من العبارات الدالة على أن التظهير توكيلي ومنها أن القيمة للتحصيل أو للقبض أو للتوكيل، كما أن البيان الوارد بصيغة التظهير " أن القيمة وصلتنا نقداً " لا يفيد قصر المظهر الطاعن في توكيل المظهر إليه المطعون ضده في قبض قيمة الشيك، بل يقطع بقصده نقل ملكية الحق الثابت به إلى المطعون ضده، وإذا لم يقدم الطاعن ما يتعارض ومبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فلا يقبل منه الطعن في نوع التظهير عليها، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يعيبه إلتفاته عن طلب الإحالة للتحقيق لإثبات أن التظهير في حقيقته توكيلي، ويكون النعي عليه في الشأن على غير أساس " [٣].

ثانياً: سلطات الوكيل في تظهير الشيك

قررت القواعد العامة الخاصة بالوكالة أن على الوكيل الالتزام بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة، وبذل العناية الواجبة في تنفيذها، حيث نصت المادة (٧٠٣) من القانون المدني المصري على أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة.

---

[١] نقض مصري، الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٦٧، س ١٨، ع ٤، ص ١٥٨٤.

[٢] الطعن رقم ٥٢٧٥ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٧/ ٦/ ٢٠١٣.

[٣] الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ ق، جلسة ١١/ ٢/ ٢٠١٤.

وذكر النص استيفاء الحقوق ووفاء الديون، فتشمل الوكالة العامة قبض حقوق الموكل، وإعطاء مخالصات بها للمدينين وإيداع المقبوض في حساب الموكل، كما تشمل وفاء ديون الموكل، مما يكون بيد الوكيل من أموال للموكل من جنس الدين، ولو كان قد حصل عليها بعد الوكالة عن طريق إدارته لأموال الموكل [١].

لذا وجدنا محكمة النقض المصرية قضت بأنه: "... إن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة " [٢]، أي الالتزام من حيث سعة الوكالة والتصرفات الموضحة بها وطريقة التنفيذ، وهو ما قضت به المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي بقولها: " على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة لحدودها المرسومة ".

كما أن عليه وفق ما جاءت به المادة (٥٠٧) أن يحيط الموكل علماً بما أتمه من أعمال قانونية كالبيع والشراء وغيرها، وأن يبادر بذلك إذا خرج عن حدود الوكالة، كما أن عليه عدم جواز التعاقد مع نفسه، فالمادة (١٠٨) من القانون تحظر على النائب المتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه دون ترخيص من الأصيل [٣]، وليس له أن يستعمل مال الموكل لصالحة الخاص.

فتصرف النائب المجاوز لحدود وكالته ينفذ في حق الأصيل إذا صدر منه إقرار له، وذلك أن الموكل يكون بالخيار بين أن يقره أو لا يقره، فإذا أختار أن يقره نفذ في حقه، لأن الإقرار اللاحق كالأذن السابق، ولا يجوز له الرجوع في هذا الإقرار إذا علم به من وجه إليه لأنه حينئذ يصبح نهائياً لا رجعه فيه، والإقرار عمل قانوني من جانب واحد، أي يتم بإرادة المقر وحده، وبالتالي فهو لا يستلزم قبولاً من الغير [٤].

وقد يكون الإقرار صريحاً وقد يكون ضمنياً، ويستخلص الإقرار الضمني من تنفيذ الموكل للالتزامات التي عقدها الوكيل باسمه،أو من تعهده بتنفيذها، أو من أي عمل آخر يستفاد منه الإقرار، كما إذا قدم الموكل كفيلاً لضمان هذه الالتزامات تنفيذاً للشروط التي تعاقد عليها الوكيل، أو حول الحقوق المعقودة إلى دائن آخر، وقبل حصول الإقرار لا يكون العقد المجاوز لحدود النيابة باطلاً، بل يكون غير نافذ في حق الأصيل، إذ لو كان ذلك العقد باطلاً لما جاز إقراراه، كذلك لا يعتبر ذلك العقد قابلا للإبطال، لأن القابلية للإبطال لا تكون إلا بسبب نقص الأهلية أو بسبب وجود عيب من عيوب الإرادة.

---

[١] د. عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

[٢] نقض مصري، ١٢٥/ ١٩٦٠، في الطعن رقم ٣٧٤، س ٢٥، ج١٠، ص ١٩٩.

[٣] د. أكثم الخولي، العقود المدنية، ط١،مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٢٤.

[٤] د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط،ج٧، المجلد الأول، ص ٥٩٥.

وفي الشيك يمكن أن يكون الشيك موقعاً وصادراً عن وكيل بمقتضى وكالة خاصة، إذ يتعين التنصيص في هذه الحالة على صفة الوكيل في الشيك وعلى المسحوب عليه أن يتحقق من صفة الوكيل قبل صرف الشيك، حيث نصت المادة (١٧٧) الخاصة بالوكالة في العقود أن:"

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينه، إبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهنته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه" [١]، كما نصت المادة (١٨٠) من ذات القانون على أنه: " يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة يجب أن، يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة.

وقد حسم المشرع الجدل القائم بشأن ملاحقة الشخص المعنوي من أجل إصدار شيك بدون رصيد في إطار مقتضيات الفصل (١٢٧) من القانون الجنائي، حيث نص صراحة في المادة (٢٤٩) من مدونة التجارة المغربية بقولها بأنه: "لا يجوز توقيع الشيك نيابة عن شخص آخر بدون تفويض مكتوب لدى المسحوب عليه، وإذا تم توقيع الشيك بدون تفويض مسبق فإن موقعه هو الوحيد الملزم بالوفاء فإن وفاه آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من أدعى النيابة عنه، كما يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة".

كما نصت المادة (٣٨٩) من قانون التجارة الفلسطيني على أن من يوقع كمبيالة نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه يلتزم شخصياً بموجب الكمبيالة، فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من أدعى النيابة عنه"، ٢ - ويسرى هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته".

ويجيز الفقه إجراء التظهير التوكيلي حتى ولو كان الشيك حاملاً لعبارة ليست لأمر أو أي عبارة أخرى، لأن هذا التظهير يفيد التحصيل لا نقل الحق الثابت في الشيك، كما أن الفقه ميز بين حوالة الحق والتظهير الناقل للملكية وبين عقد الوكالة، فالتظهير التوكيلي عمل من أعمال الإدارة لا يسمح للمظهر إليه الوكيل التصرف في المبلغ لأنه لا يملكه، وإلى جانب توقيع المظاهر الموكل، الذي يجب أن يكون خطياً أو يدوياً كان يضمن المظاهر الموكل الشيك عبارة للتوكيل، كما يجوز للحامل المظهر إليه (الوكيل) أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الشيك

[١] د. عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند لأمر)، دون سنة نشر، مرجع سابق، ص٣٩٨.

غير أنه لا يجوز له أن يظهره من جديد إلا على سبيل التوكيل [١]، إلا أنه وكالة المظهر إليه لا تنتهي بوفاة المظهر الموكل أو فقدانه لأهليته، كما يجب على المظهر إليه الوكيل وتحت مسؤوليته، والذي غالباً ما تكون مؤسسة بنكية تقديم الشيك للوفاء داخل أجل قانوني وأن يباشر إجراء الاحتجاج في وقته إن لم يقع الوفاء حفاظاً على ضمانات الرجوع الصرفي وإعلام الزبون في الوقت المناسب والقيام بإدراج المبلغ بعد التحصيل في المؤسسة البنكية في حساب الدائنية للزبون، وإن تم التقييد بعد التحصيل يجوز للمؤسسة البنكية استرداده إن لم يقع استيفاء مبلغ الشيك موضوع التظهير التوكيلي، فتظهير الشيك هو مجرد تظهير لتحصيل المبلغ الثابث فيه، وهو التظهير الذي يقوم الحامل أو المستفيد للمؤسسة البنكية قصد تحصيل هذا المبلغ وإدراج عائده في حساب الدائنية لحسابه المفتوح لديها[٢].

[١] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الشيك ووسائل الأداء الأخرى، الجزء الثاني، ط٣، دار النشر المعرفة، القاهرة، ص ١٥٠.

[٢] عبدالإله المسناوي، إشكالات تجريم الشيك في ضوء التشريع المغربي، الجديد، مجلة المحاكم المغربية، العدد (٨٣)، ص ٤٥.

الفرع الثاني
الأثار المترتبة على تظهير الوكيل للشيك

الأصل أنه يجب أن يكون التظهير صريحاً، بحيث يتضمن صيغة التظهير ما يفيد أن المقصود به هو التوكيل في القبض، كما ذكرنا سلفاً، كأن يذكر أن القيمة للقبض أو التحصيل أو التوكيل، ويعتبر التظهير توكيلياً في حالة ما إذا وقع التظهير ناقصاً أو على بياض، ولا تخرج الحالة الأخيرة عن أن تكون صورة من صور التظهير المعيب إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة، فالتظهير المعيب أو الناقص، وهو التظهير الذي لا يتضمن كافة البيانات اللازمة لصحة التظهير التام والتي تتمثل: تاريخ التظهير، اسم المظهر إليه، وشرط الإذن، والتوقيع....، والتظهير الذي لا يستوفي تلك البيانات يكون تظهير توكيلي، كذا التظهير على بياض [١].

ففي حدود الوكالة التي صدرت إليه من الأصيل فإن نية الأخير هي التي تأخذ بعين الاعتبار دون نية الوكيل، وهو ما قضت به على سبيل المثال المادة (٧٣) من القانون المدني الجزائري [٢].

وعلى الوكيل أن يلتزم حدود ما وكل به، كما أسلفنا ما نصت عليه المادة (١٥١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، بشأن الوكالة التجارية على أنه :"١-على الوكيل اتباع تعليمات الموكل فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة، ٢-وإذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل إبرامها وطلب التعليمات من الموكل إلا إذا كان تأخير الصفقة يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضاً في العمل بغير تعليمات منه ".

ولا ينصرف أثر عقد الوكالة إلى الأصيل إذا تجاوز النائب حدود المعينة له في النيابة، وهو ما قضت محكمة النقض المصرية بقولها " تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير إضراراً بموكله عدم انصراف أثره للموكل" [٣]، كما نصت عليه أيضاً المادة (٧٤) من القانون المدني الجزائري بقولها " إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل، فإذا ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل "، وقضت المادة (٧٦) أنه في حال عزل الوكيل دون علمه، فإن أثر العقد سينصرف إلى الأصيل في حالة ما إذا تعاقد مع الغير ولم يعلم الأخير بالعزل، وهو ما يطبق كذلك على حالة موت الموكل دون علم الوكيل وتعاقد مع الغير يجهل هو كذلك موت الموكل، وكذا ينصرف أثر العقد إلى الموكل على الرغم من خروجه حدود النيابة في

---

[١] تيمساس عبد الحليم، أحكام تظهير الشيك وتسطيره، وزارة العدل، المكتب الفني، السنة ٨، العدد (١٨)، أغسطس ٢٠٠٤، ص ١٤١ وما بعدها.

[٢] أدير سوعاد وآخر، تجاوز الوكيل الحدود المرسومة للوكالة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٥ وما بعدها.

[٣] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/٧، س ٢٧، ج١، ص ٨٨٦.

حالة ما تعذر عليه إخطار الموكل سلفاً بمجاوزته أو كانت الظروف يغلب عليها الظن أنه لو كنا أخطر الأصيل، وما بوسعه إلا ليوافق على هذا التجاوز.

ويلتزم الوكيل أو النائب أن يكون تعامله باسم الأصيل ولحسابه، حيث ينصرف أثر العقد إلى الأصيل، ويجب أن يبرم الوكيل هذا العقد باسم موكله، إذا قام الوكيل بإبرامه باسمه هو وكان الموكل يعلم بذلك، فتنصرف أثر العقد إليه هو لا إلى الأصيل، وقد لا يعلم العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا في حالة ما إذا من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بقولها " تصرف الوكيل انصراف أثره إلى الموكل شرطه دخول التصرف في نطاق الوكالة مثل الوفاء" [١].

وإذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو بالتوكيل، فإن المظهر إليه يلتزم بتعليمات المظهر (الموكل) ويرعى مصالحه، ويلتزم المظهر باستيفاء قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها، ويتخذ الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق المظهر إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء لكن ليس له تظهير الكمبيالة إلا على سبيل التوكيل فقط [٢].

وللغير أن يحتج على المظهر له تظهيرا توكيلياً بما كان له أن يحتج به على المظهر، إذ التظهير التوكيلي خارج عن نطاق قاعدة تظهير الدفوع، إذ ليس للملزمين في حالة التظهير التوكيلي الاحتجاج على المظهر إليه إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر [٣].

---

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٣/١٥، س ٣٥، ج١، ص ٦٩٠.

[٢] سعيد يحي، الأوراق التجارية في النظام السعودي، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ١٤٠٥، ص ٤٦.

[٣] سعيد يحي، الأوراق التجارية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص ٤٧.

المطلب الثاني
المسؤولية المدنية والجنائية في إصدار وتظهير الشيك

لما كان الشيك يجري مجرى النقود كأداة وفاء من شأنها تسهيل المعاملات بين الأفراد والمؤسسات ويكون محل ثقة المتعاملين به، فقد أسبغ الشارع عليه حماية جزائية لحماية قبوله في المعاملات، ولا تتم تلك الحماية إلا ببقاء تلك الأداة في الوفاء منزهة من حيث التعامل بمضمونها وجوهرها وشكلها، لذا سنعالج هنا الجرائم الواقعة على الشيك كورقة تجارية ، وما يترتب عليها من أثار قانونية جنائية ومدنية على الوكيل أو الموكل وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول
المسؤولية المدنية والجنائية للموكل

تقديراً من المشرع لأهمية الشيك كأداة للوفاء تقوم مقام النقود في الوفاء، فقد تدخل بالنص في المادة (٣٣٧) عقوبات على أن بالعقوبات المقررة لجريمة النصب، وقد اشترط لوقوع الجريمة توافر أركان ثلاثة تتمثل في: إصدار شيك، وانتفاء مقابل الوفاء، والقصد الجنائي، وإلى جانب ذلك قرر المشرع ترتيب المسؤولية المدنية على الموكل في حال الإخلال بالتزاماته المرتبة سواء على عقد الوكالة أو إصدار أو تظهير الشيك بدون مقابل وفاء أو غيرها من التصرفات.

<u>أولاً: المسؤولية المدنية للموكل في جرائم الشيك:</u>

١-أثر الأخلال بالبيانات الإلزامية : يجب التمييز بين إنشاء الشيك وإصداره، فإنشاء الشيك هو كتابة الصك، أما إصداره فيعني طرحه للتداول بتسليمه للمستفيد، وبه يتحقق الركن الأول في المادة السالفة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بقولها " من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، إذ يتم ذلك طرح الشيك في التداول، فتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات" [١].

كما قضت ذات المحكمة بأنه: " أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك، فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه، إنهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء" [٢].

---

[١] الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦، الطعن ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق، جلسة ٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق، ٢٠٢، ص ١٠٤٨.

[٢] الطعن ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق، جلسة ٧١/٣/١ س ٢٢ ق ٤٤، ص ١٨٣.

ومن ثم فلا عقاب إلا على إصدار شيك بدون رصيد، ومن ثم لا عقاب على تظهير شيك ليس له رصيد ولو كان المظهر يلم بذلك.

٣-انتفاء مقابل الوفاء: ينتفى مقابل الوفاء بالشيك أي لا يكون له رصيد، وقد حددت المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات صور مقابل الوفاء، والتي تتمثل في الآتي:

"عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وقت إصدار الشيك، عدم كفاية الرصيد، استرداد الرصيد كله أو بعضه، حبس الرصيد (أمر الساحب بعدم الدفع)".

وفي حالتي ضياع الشيك أو تفليس حامله ويعتد في حكم الضياع السرقة أو الحصول على الشيك بالتهديد (١٤٨ من القانون التجاري)، أو الحصول على الشيك عن طريق النصب [١].

وقد قضت محكمة النقض: من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله، مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم، إذ هو دفاع جوهري من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيباً ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع[٢].

كما قضت: تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى، ولذا أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق- الموثق بالمادة (٣٣٧) عقوبات – قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم، وتوافرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا مصادر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون [٣].

وقضت كذلك: الأصل أن سحب الشيك أو تسليمه للمسحوب له يُعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود، بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادة (٦٠) من قانون العقوبات والمادة (١٤٨) من قانون التجارة التي جرى نصها " لا تقل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حامله، فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى" [٤].

---

[١] نص (مادة ١٤٨ تجاري).

[٢] طعن ٣٥/٨٠ ق، جلسة ٦٥/٥/٢٤ س ١٦، ص ٥٠١.

[٣] الطعن ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٤، ص ٢٣٠.

[٤] الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١، ص ٣٨٧.

وفي حالة ضياعه: وقد قضت المادة (٥١١) من مشروع القانون التجاري لعام ١٩٩٧ على أنه: ١-تسري في حالة ضياع الشيك لأمر الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٤٣٣ إلى ٤٣٦)، ٢-ينقضى التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضي ستة أشهر إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

ولاستيضاح ذلك نجد أن المادة (٥١٤) قضت بشأن موعد تقديم الشيك للوفاء، حيث جاء في الفقرة الأولى منها " إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة (٥١٢) دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الأذن له بقبض مبلغ الشيك، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك، وإذا لم يرفع المعارض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة، أو قدمها ورفضتها المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب"، ويعتبر الحجز على الحساب أو وضع الساحب تحت التحفظ قوة قاهرة تؤدي إلى انعدام المسئولية الجنائية.

هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه: "الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيمياويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملاً بأحكام القانون رقم (٢١٢) لسنة ١٩٦١، يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) عقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال الشركات" [١].

كما قضت بأنه: " سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره، وهو علم مفترض في حق الساحب، بل وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه، فإنه لا يجدي المتهم الدفاع بتوقيع الحجز بتاريخ / / ١٩٩ قبل تاريخ إصدار الشيكين، ذلك بأنه كان عالماً وقت إصدارهما أن قيمتهما لن تصرف نتيجة الحجز ويكن قصده الجنائي عن جريمة إعطاء شيكين لا يقابلهما رصيد٠٠٠٠ ثابتاً في حقه مما تتوافر معه أركان الجريمة المسندة إليه..." [٢].

وفي هذا الصدد قضت المادة (٥٠٧) من مشروع القانون التجاري لسنة ١٩٩٧ في الفقرة الأولى والثانية على أنه: " لا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه، وإذا حصلت المعارضة على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى

---

[١] الطعن ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٦٣/١٢/١٦ س ١٤، ص ٩٣٥.

[٢] طعن ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ق ٢١٤، ص ١١٠٧.

تعين على محكمة الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن تقضي بشطب المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للموكل :

١-**القصد الجنائي في جرائم الشيك** : لتوافر المسؤولية الجنائية في جريمة إصدار الشيك أو تزويره لابد من توافر القصد الجنائي، وهو يمثل الركن المعنوي للجريمة، وهو قصد جنائي عام يتحقق سوء النية بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصدار الشيك لم يكن له مقابل وفاء أو أن يسترده أو أن يصدر أمره بعدم الدفع، ولا عبرة بالأسباب أو الدوافع أو البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنائية، وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها: القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره من قبل، فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص" [١].

٢- **جريمة إصدار شيك بدون رصيد:**

نجد نص المادة (١/٣٧٤) من قانون العقوبات الجزائري قررت أنه " يعاقب... كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه، وهو ذات المعنى في نص المادة (٤/٥٣٧) من قانون التجارة الجزائري على سبيل المثال.

وفق حكم المادة (٢/٥٣٤) من قانون التجارة المصري على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين إذا ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع عمله بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف، واستقر قضاء محكمة النقض على معاقبة المظهر الذي يظهر الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية وهو يعلم أنه ليس له مقابل وفاء يفي بذلك أو غير قابل للصرف عن جريمة نصب إذا توافرت أركانه، وقضت في ذلك بقولها: " جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي جريمة الساحب الذي أصدر الشيك "، فهو الذي خلق أداة الوفاء ووضعها في التداول، وهي تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع عمله بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة، إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك، ولما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك، فلا يقع مظهره تحت

[١] الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١، ص ٣٧٨.

طائلة نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، كما أن المظهر لا يُعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك، وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا أذا ثبت أنه أشترك معه بأي طريق من طرق الاشتراك في إصداره على تلك الصورة، على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصباً متى ثبت في حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة " [١].

٣- **جنحة تحرير الساحب شيك بطريقة تحول دون صرفه:**

حيث نصت المادة (١/٥٣٤/ د) على أنه : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :.....د-تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه ".

الفرع الثاني
المسؤولية المدنية والجنائية للوكيل

يُعد التزام الوكيل التجاري بتنفيذ الأعمال المكلف بها التزام ببذل عناية يترتب على الوكيل التجاري أن يبذل عناية اللازمة في تنفيذ الأعمال المكلف بتنفيذها، ولكن مستوى تلك العناية لم يحدده قانون تنظيم الوكالة العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧، وكذلك تعليمات تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤، وكذلك قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل، والذي يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، التي اشترطت على الوكيل العادي أن يبذل عناية الرجل المعتاد بتنفيذ الوكالة إذا كان تنفيذها بأجر[٢]، وبما أن الوكيل التجاري يتقاضى ربح أو عمولة مقابل صفته وكيلاً، فإنه ينطبق بحقه هذا المعيار خلافاً للوكيل العادي الذي يقوم بتنفيذ الوكالة العادية بصورة تبرعيه والذي يطالب ببذل عناية التي يبذلها في أعماله الخاصة [٣].

أولاً: المسؤولية المدنية للوكيل :

١-تقرير المسؤولية العقدية للوكيل: تقرير المسؤولية العقدية للوكيل:

عالج المشرع المصري والأردني المسؤولية العقدية بنصوص متفرقة، حيث نصت المادة (١/١٤٨) من القانون المصري على وجوبية تنفيذ العقد، وهو ما ذهبت إليه المادة (٢٠٢) من القانون الأردني، كما نصت المادة (١/١٤٧) من القانون المدني المصري على أن " العقد شريعة

---

[١] الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٨٠.

[٢] المادة (٢/٧٠٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل وتقابلها المادة (٢/٩٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٣] المادة (١/١٥٠) من قانون التجارة المصري.

المتعاقدين " وهو ما أكدت عليه المادة (٨٧) أردني، وقد أجبر التشريع المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً بعد إعذاره، وذلك في نص المادة (٢٠٣) مصري وما يقابلها من التشريع الأردني في نص المادة (٣١٥)، وقيام المسؤولية العقدية في الأصل جزاء الإخلال بالتزام ناشئ من عقد بين المسؤول والمضرور، مما يعني أن إرادة طرفي العقد هي التي أنشأت الالتزام العقدي، ويمكنها أن تتدخل في تحديد الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام، حتى لو كان تدخلها يخالف الجزاء الذي قرره المشرع وهو ينظم المسؤولية، لكن قيامها يفترض أن يكون هناك عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي [١].

فعادة الأفراد الحرص على تنفيذ ما التزموا به، وأي إخلال بتنفيذ الالتزام العقدي يضع المدين أمام تساؤل مشروع عن ذلك، فهل أخل لسبب طارئ أم أنه بطبيعة الحال شخص عير ملتزم؟، ومن عاداته الإخلال بتنفيذ التزاماته أو عدم تنفيذها، لذا نجد المادة (١/٣٥٨) من القانون المدني الأردني على أنه " إذا كان المطلوب من المدين هو الحفاظ على الشيء أو القيام بإرادته من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك "، وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بأن المبدأ:"..إذا كان الالتزام الملقى على المدين هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً لتحقيق غاية وبذل كل جهده بذلك وأصبح الوفاء به مستحيلاً لسبب أجنبي، فيعتبر المدين قد وفى بالتزامه وذلك وفق أحكام المادتين (٣٥٨، ٤٤٨) من القانون المدني..." [٢].

ونصت المادة (١/٢١١) من القانون المدني المصري على أنه " وفي الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"[٣].

والمدين قد يتخلص من مسؤولية نفي الخطأ من جانبه وذلك بنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو أن عدم قيامه ببذل العناية الواجبة يعود لسبب أجنبي [٤]، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها :" المبدأ يجب على الوكيل بأجر أن يبذل في تنفيذ

---

(1) Philippe Simler, Yves Lequette Francois Terre, Droit civil; les obligations (11e édition), Dalloz, 2013, p: 418-419 Philippe Simler, Yves Lequette Francois Terre, Droit civil; les obligations (11e édition), Dalloz, 2013, p: 418-419.

[٢] تمييز حقوق أردني، رقم ١٥٥٦، لسنة ٢٠١١١، بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠١١.

[٣] أحمد مفلح خوالد، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٤] حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

الوكالة عناية الرجل العادي وحتى يُعتبر الوكيل مقصراً في تنفيذ الوكالة فلا بد أن يثبت الموكل أنه كلفه بشيء محدد وقصر في تنفيذه أو لم يقم به أصلاً وذلك وفق أحكام المادة (٢/٨٤١) من القانون المدني [١].

ومن هنا فالالتزام ببذل عناية يكون الخطأ فيه هو عدم بذل القدر الواجب من العناية، فلا يكفي من الدائن هنا إثبات عدم تنفيذ الالتزام، بل عليه إثبات الخطأ المتمثل في أن المدين لم يقم ببذل العناية اللازمة والمطلوبة في تنفيذ التزامه، ويبقى للمدين إذا أراد دفع المسؤولية عنه وإقامة الدليل على وجود سبب أجنبي حال دون ذلك [٢].

٢-**المسؤولية عن الغش والخطأ الجسيم** : المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان الأصل وفقاً لنص المادتين (١٠٥، ٧١٣) من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله، فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل [٣].

ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢١١) من القانون المدني في صدد المسؤولية عن الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية على ما يلي: " وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم "، فالوكيل مأجوراً كان أو غير مأجور، يكون دائماً مسؤولاً في تنفيذ الوكالة عن غشه وعن خطأه الجسيم، حتى لو اتفق مع الموكل على إعفاءه من تلك المسؤولية.

---

[١] تمييز حقوق أردني رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٩٩، بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٩٩.

[٢] منير مرغيط، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤.

[٣] الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧١ قضائية الصادر بجلسة ٢٥/٠٦/٢٠٠٢ مكتب فني (سنة ٥٣ – قاعدة ١٦٦ – صفحة ٨٤٩).

وقد تبنـي القضـاء الفرنسـي تكريس هذا التمييز في الحكم في قرارات عديدة ومتواترة، فمن جهة، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان الشيك قد تم تزويره أثناء التداول، فإن البنك المسحوب عليه يستفيد من قرينة صحة الوفاء، ويعتبر وفاء هذا الشيك من قبل البنك مبرئاً له قبل الساحب ما لم يثبت هذا الأخير خطأ البنك في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة قانوناً [١]، ومن جهة أخرى تؤكد محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارات عديدة على أن غياب خطأ البنك لا يسمح لهذا الأخير التمسك بالقيد المدين المؤشر في الحساب بناء على دفع مبالغ بدون أمر صحيح من صاحب الحساب مثل حالة الشيك المزور من الأصل[٢].

وفي مصر فابتداءً، يلاحظ أن محكمة النقض قضت في حكمها الصادر في عام ١٩٦٧ بأنه "لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا وفى البنك المسحوب عليه قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا وفى البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه، لأن هذه الورقة لم يكن لها في أي وقت صفة الشيك أو الكمبيالة لفقدها شرطاً جوهرياً لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب، ومن ثم فلا تقوم القرينة المقررة في المادة (١٤٤) من القانون التجاري التي تفترض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه، ويعتبر وفاء البنك بقيمتها غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له في تلقيه، وبالتالي، فإن هذا الوفاء – ولو تم بغير خطأ من البنك – لا يبرئ ذمته قبل العميل ولا يجوز قانوناً أن يلتزم هذا العميل بمقتضى توقيع مزور عليه لأن الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت إليه، ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على البنك أياً كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب

---

[١] راجع:.Cass. Civ. 2 mars 1952: Gaz. Pal. 1952. 233

[٢] راجع:

Cass. Civ. 2. avr. 1939: S. 1939. 1. P. 2. 9. note Roussque; Gaz. Pal. 1939, 2. 91.
Cass. Civ. 2 mars 1942: DC, 1942, Jurispr. P. 57; Gaz. Pal. 1942, 1. p. 223.
Cass. Com. 3 janv. 1978: Bull. Civ. IV. n. 3; D. 1978 inf. Rap. P. 3. 6 ods. Vasseur p. 338 obs. Cabrillac.
Banque 1978, p. 895 obs. L. Martin; Rev. trim. Dr. com. 1978, p. 545.
Cass. Com. 24 févr. 1987: Bull. Civ. IV n. 48.
Cass. Com. 28 Janv. 1992: Bull. Civ. IV n. 37.
Rev. trim. Dr. com. 1992 p. 648 obs. Cabrillac et Teyssié.
Cass. Com. 26 nov. 1996; Bull. Civ. IV n. 283.
Rev. dr. bancaire et bourse 1997 obs Crédot et Gérard.

العميل الوارد اسمه في الصك وإلا تحمل هو تبعة خطئه" [١]، وقد كررت محكمة النقض المصرية هذا الحكم لفظاً في قراراها الصادر في ١٠ يونيو ١٩٨٥[٢].

وقد تصور البعض أن هذه القرارات أخذت بمعيار مخاطر المهنة، والحال أن هذا التصوير غير دقيق لابتعاده عن لفظ ومضمون القرارات المذكورة: فمن جهة، خلت القرارات المذكورة من أية إشارة إلى معيار مخاطر المهنة [٣]، ومن جهة أخرى، يلاحظ تركيز القرارات المذكورة على التزام البنك تجاه العميل، وهو التزام مصدره الاتفاق بين الطرفين على سحب الإيداعات النقدية بموجب شيك، وهذا ما يؤكده جانب من الفقه المصري الذي يرى أن الاتفاق بين البنك والعميل ينشئ في ذمة البنك التزاماً محدداً هو أن يفي بالشيكات الصادرة منه إذا توافر لديه مقابل وفاء، فإذا كان الشيك لم يصدر أصلاً من العميل، فإن البنك يكون قد أخل بتنفيذ الاتفاق [٤].

ثانيا: مسؤولية الوكيل الجنائية :

١-المسؤولية عن جريمة تزوير وتقليد الشيك:

وهي من الجرائم التي تقع على الأوراق التجارية، وتقتضي لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي، والركن الشرعي وهو ما تمثله نصوص القانون المجرمة والمعاقبة عليها، فنجد على سبيل المثال، نص المادة (٢١٩) من قانون العقوبات الجزائري تنص على " كل من أرتكب تزويراً في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك.." ونصت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب... كل من زور شيكاً "، وعرفت المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التزوير: " هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص"، وعرفت المادة (٢٨٨) منه المحرر الرسمي: المحرر الرسمي هو "الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو

---

[١] النقض ١٩ يناير ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض من ١٨، ص١٩٦٣، وفي قرارين آخرين صادرين في ١٩٨٤/٦/١١، ١٩٨٥/٦/١٠ أكدت محكمة النقض بأن "لا يلزم العميل بالورقة المزورة، نقلاً عن د. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٩٥، ص١٥١.

[٢] الطعن ١٩٨٥/٦/١٠ رقم ١١٣٣ لسنة ٥١ قضائية، لاحظ نص القرار مذكور في أطروحة عبد الغفار الحكماوي، المرجع المذكور، ص٣٦١، ٥٦٥. وكذلك أشار إليه نصاً إبراهيم سيد أحمد: مسؤولية البنك عن العمليات المصرفية، ط/دار الكتب، ٢٠٠٤، ص٥١.

[٣] د. عبد الغفار الحكماوي، المرجع المذكور، ص٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨.

[٤] د. حسين النوري: البحث المشار إليه، ص٤٠-٤١.

وكذلك: عبد الغفار الحكماوي، المرجع المذكور، ص٢١٤.

تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية".

وقد أوضح قضاء محكمة النقض أن البنك يسأل في حال صرف شيك مزور [١]:

وأوضحت أن القاعدة " تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي تخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وتمتد هذه الرقابة إلى تقدير الوقائع فيما يستلزم التحقق من صحه استخلاص الخطأ ومن تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه، لما كان ذلك،..... **فالقاعدة: المقرر** – في قضاء محكمة النقض – أن ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا أوفى البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع جوهرياً مزور عليه أن هذه الورقة لم يكن لها أي وقت وصف الشيك لفقدها شرطاً لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب،....".

٢-**مسؤولية الوكيل عن الخطأ العادي**: وفي حالة كان الخطأ عادياً : أي خطأ يسيراً فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة كما هو صريح نص المادة (٧٠٤) من القانون المدني، فإن كانت الوكالة مأجورة : وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذه عناية الشخص المعتاد، أي أن المعيار هنا يكون معياراً موضوعياً لا شخصياً، فإن لم يبذل هذه العناية حتى لو أثبت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها هو في شؤون نفسه، كان مع ذلك مسؤولاً لكونه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد، أما إذا كانت الوكالة غير مأجورة : فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن بذل عنايته في شؤون نفسه بالمعيار الشخصي إذا كانت هذه العناية هي دون عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي.

٣-**مسؤولية الوكيل عن السبب الأجنبي:**

لا يكون الموكل مسؤولاً عما ينجم من الضرر في تنفيذ الوكالة بفعل الغير، فإذا اقتضى هذا التنفيذ أن يودع الوكيل مال الموكل عند الغير وضاع هذا المال بفعل المودع عنده لم يكن الوكيل مسؤولاً إلا إذا كان المودع عنده تابعاً للوكيل فيكون مسؤولاً عنه مسؤولية المتبوع عن التابع، كما لا يكون الوكيل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن خطأ الوكيل ذاته [٢].

٤-**عبء الإثبات**: فوفق المادة (٧٠٦) من القانون المدني على الوكيل عبء أثبات الوجوه التي استعمل فيها المال أو الأشياء التي تسلمها من الموكل، أما لمبالغ التي تسلمها

---

[١] الطعن رقم ٨١٠٣ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٥/ ١٢/ ٢٠١٨.

[٢] د. نادية محمد مصطفى، حدود المسؤولية العقدية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عمان، العدد (٤٨)، ص ٣٦٥ وما بعدها.

الوكيل لحساب الموكل ولم يكن مفوضاً في استعمالها فإنه يلتزم بدفعها للموكل، فإذا أدعى هذا أن الوكيل استعملها لصالح نفسه وجب عليه أثبات ذلك، وعندئذ يكون له الحق في فوائدها بالسعر القانوني من وقت استخدام الوكيل لها.

٥-**حال تعدد الوكالة** : نصت المادة (٧٠٧) من القانون المدني على أنه إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكِّل نتيجة خطأ مشترك، على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يُسألون عمّا فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسّفاً في تنفيذها.

وإذا عُيِّن الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه [١].

المقرر في قضاء محكمة النقض وفقاً للمادة (٧٠٧) من القانون المدني أنه إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها، وأنه إذا عُيَّن الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه، مفاد ذلك أن الوكلاء لا يكونون متضامنين في التزاماتهم قبل الموكل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعا [٢].

كما نصت المادة (٧٠٨) من ذات القانون على أنه :إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية.

أما إذا رُخِّص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يُعيِّن شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات، ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرةً على الآخر [٣].

<u>والمقرر – في قضاء هذه المحكمة</u> – أن النص في المادة(٧٠٨ / ١) من القانون المدني: يدل على أنه يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ جميع ما وكل فيه أو في جزء

---

[١] الطعن رقم ٧٩٦٥ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ١٧/٠٤/٢٠١٣.

[٢] الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية الصادر بجلسة ٠٣/٠٥/١٩٧٧ مكتب فني (سنة ٢٨ – قاعدة ١٩٣ – صفحة ١١١٨) .

[٣] الطعن رقم ٦٧١٧ لسنة ٦٦ قضائية الصادر بجلسة ١٤/١٢/٢٠٠٨.

منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص خاص في سند وكالته ويترتب على تلك الإنابة متى قامت صحيحة متوافرة الأركان قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التي يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الأثر [١].

التعويض الذي يرجع به الموكل على الوكيل من جراء خطأه في تنفيذ الوكالة يكون بمقدار الضرر الذي أصاب الموكل بسبب هذا الخطأ، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا تعويض مثل ذلك أن يوكل دائن شخصاً في التنفيذ على منزل لمدينه مرهون له فيقصر الوكيل في اتخاذ إجراءات التنفيذ وينجم عن ذلك أن يفوت الفرصة على الموكل التنفيذ على المنزل، ومن صور التعويض أن يضيف الموكل الصفقة الخاسرة لحساب الوكيل فيترك له السلعة التي أشتراها بثمن أعلى أو من صنف أقل جودة أو التي تأخر في شرائها فقلت فائدتها للموكل [٢].

---

[١] الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية الصادر بجلسة ٠٣/٠٥/١٩٧٧ مكتب فني (سنة ٢٨ – قاعدة ١٩٣ – صفحة ١١١٨).

[٢] د. نادية محمد مصطفى، حدود المسؤولية العقدية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عمان، العدد (٤٨)، ص ٣٦٦ وما بعدها.

الخاتمة

يعتبر الشيك والكمبيالة من أهم الأوراق التجارية باعتبارهما أداة وفاء مثل النقود، لذلك أهتم المشرع بالحماية القانونية لهم من خلال تجريم الأفعال الماسة بالثقة الموضوعية فيهم، ووضع الأحكام التي تضبط عملية التداول أو التظهير لهم، وتحكم العلاقة بين أطراف التظهير سواء المظهر أو المظهر إليه، والمستفيد، وهناك طرق كثيرة لتظهير كل من الكمبيالة والشيك، سواء كان التظهير الناقل للملكية أو التأميني، بيد أن التظهير التوكيلي كان من أهمها وهو ما سلطت الدراسة الضوء عليه، فالوكيل عندما يقوم بالتعبير عن أرادته، فهو يستمد هذه السلطة من إرادة الأصيل، فينصرف أثر العقد إلى الأخير، حيث ينتهي دور الوكيل بعد الانتهاء من تكوين العقد،وفي الوكالة النيابية يعتبر النائب عن الموكل، ولا تنصرف أثر العقد إليه بينما يلتزم به الأصيل بحيث يتحمل جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد الذي أبرمه النائب، ويشترط أن يعمل الوكيل في الحدود المرسومة للوكالة، ولا يتجاوز السلطة الممنوحة له من قبل الوكيل في تظهير الكمبيالة أو الشيك وقبض ثمنها، وإذا تجاوز الوكيل حدود وكالته وخرج عنها قرر المشرع أحكام للرجوع عليه وعقوبات سواء كانت في إطار المسؤولية الجنائية أو المدنية.

وقد رأينا خلال الدراسة أن الوكيل في أثناء ممارسة عملة في قبض قيمة الشيك أو الكمبيالة للموكل، فله أن يتخذ من الإجراءات التي تكفل ذلك تجاه المدينين إذا تخلفوا عن الوفاء بهم في موعد الاستحقاق المحدد قانوناً، وفي المدد التي حددها القانون بما في ذلك حقة في الرجوع عليهم والاحتجاج وإثبات ذلك، وهنا إذا تخلف عن اتخاذ تلك الإجراءات وبذل العناية الواجبة يترتب عليه المسؤولية التقصيرية.

التوصيات

١. أن تكون صفة البنك في أثناء قيامة بتحصيل قيمة الورقة التجارية تجمع ما بين كونه وكيلاً ومودع إذا كان بنكاً في آن واحد وذلك تنفيذاً لعقد الوكالة، وعقد الوديعة.

٢. يجب أن تكون مسؤولية البنك الوكيل مسؤولية موضوعية تقوم على أساس تحمل مخاطر المهنة، وبذل عناية المهني المعتاد وليس الشخص المعتاد.

٣. عدم دخول الحامل في تفلسيه المسحوب عليه طالما يستطيع استرداد البضائع والأعيان المخصصة لضمان وجود مقابل الوفاء.

٤. تقتضي مسألة التدخل الإلكتروني في أعمال الأوراق التجارية وبخاصة الشيك الإلكتروني والكمبيالة وغيرها، تدخل المشرع لوضع تنظيم قانوني يتفق مع استخدام الكمبيوتر في تنظيم أدوات الوفاء والائتمان.

قائمة المصادر

أولا: الكتب العربية :

١. د. عصام حنفي محمود، الأحكام المستحدثة في الشيك في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢. د. عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند لأمر)، دون سنة نشر.

٣. ابن الرافعي، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن رفعه، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.

٤. ابن عابدين، رد المحتر في الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨.

٥. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤.

٦. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠.

٧. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

٨. أحمد زيادات وآخر، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٦.

٩. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الشيك ووسائل الأداء الأخرى، الجزء الثاني، ط٣، دار النشر المعرفة، القاهرة.

١٠. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١١. أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩.

١٣. أكثم الخولي، العقود المدنية، ط١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧.

١٤. جمال الدين علي عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٩٥.

١٥. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

١٦. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

١٧. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعلميات البنوك، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٨. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٩. صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٣.
٢٠. عاطف محمد الفقي، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ الكمبيالة والسند الآمر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢١. عباس مصطفى المصري، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢٢. عبد الحكيم فوده، الخصومة الإدارية، الجزء ٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٣. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار أحياء التراث، ١٩٥٢.
٢٤. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٥. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٦. عبد الرزق ذكري، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢٧. عبد العزيز العكيلي،القانون التجاري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٢٨. عبد العزيز عبد المنعم، أوجه الطعن بإلغاء قرار إداري، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢.
٢٩. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الإلغاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٠. عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣١. علي البارودي، ومحمود العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٢. علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء ٢، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١.
٣٣. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٤. فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

٣٥. كامل السعيد، النظام القضائي الجزائري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٣٦. كمال محمد أبوسريع، الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٣٧. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
٣٨. محمد الهيني، تظهير الدفوع في الأوراق التجارية على ضوء الفقه والقضاء، ط١، مطبعة دار السلام، الرباط، ٢٠٠٧.
٣٩. محمد بهجت، الأوراق التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤٠. محمد حسني عباس، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٤١. محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٤٢. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
٤٣. محمد عبد الغفار البسيوني وآخرون، القانون التجاري: دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، دون مكان أو ناشر، ٢٠٠٩.
٤٤. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد ٣، دار محمود، القاهرة ، ٢٠١٨.
٤٥. محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنياً وجنائياً، المكتب العربي الحديث،القاهرة، ٢٠٠٩.
٤٦. محمود الكيلاني، القانون التجاري، ط١، دون ناشر، عمان، ١٩٩٠.
٤٧. محمود حلمي، القضاء الإداري، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٦.
٤٨. محمود سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٤٩. محمود صالح العدلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، ط١، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥٠. مصطف كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥١. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
٥٢. مصطفى إبراهيم، وأحمد الزيات، وآخرين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٥٣. مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط١، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠٠٣.
٥٤. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول في مصادر الالتزام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
٥٥. منير هنري، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٥٦. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية، ج١، مج ١، القسم ٣، دار وائل للطابعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٢- الرسائل الجامعية :

١. أدير سوعاد وآخر، تجاوز الوكيل الحدود المرسومة للوكالة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، الجزائر، ٢٠١٣.
٢. أمير أحمد فتوح، آثار عقد الحوالة المدنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨.
٣. بهاء الدين موسى، التنظيم القانوني لأحكام الشيك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، ٢٠١٧.
٤. عيسي محمود العواودة، أحكام الشيك: دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١١.
٥. قصي جهاد محمد، الواقع التشريعي والعملي للشيك: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥.
٦. ماجد بن عبد الرحمن، الكمبيالة الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٣.
٧. مأمون عطا كمال، مقابل الوفاء في الكمبيالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٦.
٨. محمد سالم محمود، الأوراق التجارية الإلكترونية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٩.

٩. وسام محمود، البيانات الاختيارية في الشيك الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، ٢٠١١.

٣-الدوريات العلمية:

١. تيمساس عبد الحليم، أحكام تظهير الشيك وتسطيره، وزارة العدل، المكتب الفني ، السنة ٨، العدد (١٨)، أغسطس ٢٠٠٤.
٢. حسين إبراهيم أحمد، نحو مفهوم حديث للوكيل في ضوء التعاقد بالوكيل الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠١٧.
٣. حنا رؤوف،المعيار المتبع في تحديد الأعراف المطبقة على عقد البيع الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠٠٩.
٤. رضا السيد عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٤٧)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٠٥.
٥. رضا السيد عبد الحميد، الشيك في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٤٧)، العدد (٢)، يوليو ٢٠٠٥.
٦. سلطان القيمي، الشيكات الإلكترونية، جريدة الرياض، العدد ١٣٦٢٦، ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥.
٧. عبد اللاه المحبوب،الكمبيالة الإلكترونية: أية تنظيم في ظل قانون التجارة الإلكترونية، مجلة القانون التجاري، العدد (٤)، ٢٠١٧.
٨. عبد المجيد بن خليل بن إبراهيم العمري، الأوراق التجارية "قصيرة الأجل "، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، المجلد (١٧)، العدد (٢)، أغسطس ٢٠٢٠.
٩. على فوزي إبراهيم، التداول في الأوراق التجارية: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة ٧، العدد (١)، ٢٠١٧.
١٠. فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي: دراسة تحليلية، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، السعودية، العدد (٧٥)، يناير ٢٠٢٢.

١١. ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني،مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، العدد (٤٤)، ٢٠٢١.
١٢. محمد أحمد بكر، التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (١٩)، الجزء ٤، ٢٠٠٧.
١٣. محمد السيد الفقي، المعلوماتية والأوراق التجارية: الكمبيالة كنموذج، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (١)، ٢٠٠٢.
١٤. محمد شكري الجميل العدوي، التكييف الفقهي للشيك: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٦٠)، أغسطس ٢٠١٦.
١٥. محمد علي زعل، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد (٢٧)، يونيو ٢٠١٧.
١٦. محمد مصطفى عبد الصادق، الالتزامات والإشكالات الناشئة عن عقد تحصيل البنك للكمبيالة وفقاً للقانون المصري والنظام السعودي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد (٩)، الجزء الأول، يونيو ٢٠١٧.
١٧. مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، القدس، المجلد (١٧)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٠٩.
١٨. مفيض الرحمن، التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٦.
١٩. مكسيم معاون السباعي، وآخر، التنظيم القانوني لقبول الكمبيالة بالتدخل، مجلة المهري للعلوم الإنسانية، العدد (١١)، ديسمبر ٢٠٢١.
٢٠. منزول يمينة، وآخر، الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (١٥)، العدد (١)، ٢٠٢٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Beatrice Fraenkeet David Pontille, LEcrit juridique a l epreuve de la signature electronique , approche pragmatque, editions de la maison des sciences de l home annee 2003.
2. Ch. Gavalda, J. Stoufflet, Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de crédit, 3e Ch. Gavalda, J. Stoufflet, Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de crédit, op. cit., P. 272ed., Litec, 1998.
3. Fama, E.F., "Agency Problems and the Theory of the Firm", Journal of Political Economy 2 (1980).
4. G. Clément et J-P. Vincentini, La délégation de pouvoirs du chef d'entreprise en matière pénale, LPA 22 octobre 2001, n°210, p. 11.
5. J. Ferronniere, E. de Chilllaz, Les opérations de Banque, 6e ed., Dalloz, 1980.
6. Jensen, M.C. and Meckling, J.W.H., "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure", Journal of Financial Economics, (October, 1976).
7. Kaplan, Robert S., and Atkinson, Anthony A., Advanced Management Accounting, 3 rd ed., Prentice Hall, 1998.
8. M. Cabrillac, Chèques, Jur. Class., Paiement et défaut de paiement, Fasc. 330, 1993.
9. M. Jeantin, P. Cannu, T. Garnier, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Titesation, Dalloz 2005.
10. Philippe Simler, Yves Lequette Francois Terre, Droit civil; les obligations (11e édition), Dalloz, 2013, p: 418-419 Philippe Simler, Yves Lequette Francois Terre, Droit civil; les obligations (11e édition), Dalloz, 2013, p: 418-419.
11. R. Janahary, La responsabilité pénale du Chef d'entreprise, Thèse université d'antananarivo, 2012. P 48.
12. Riahi -Belkaoui, Ahmad, "Accounting Theory", 4th Edition, Thomson Learning, (2000).
13. S. Piedelievre, Instruments de crédit et de paiement, 6e ed., Dalloz, 2010.
14. Skinner, Chris ,2011, payment factories , how to streamline financial flows, available at: www. qfinance.com.
15. Vergine Etienne, Le Developpement de la signature electronique, master recherché droit des affaires, Universite Paris Nord 13,Anne universitaire 2010-2011.
16. Watts, Ross L., and Jerold L. Zimmerman, "Positive Accounting Theory", Prentice-Hall, Inc., 1986.

الفهرس

المقدمة ٣٧٦
ملخص ٣٧٨
ABSTRACT. ٣٧٨
المبحث الأول: ماهية الشيك وضوابط إصدار وتظهيره : ٣٧٩
المطلب الأول: مفهوم الشيك وخصائصه ٣٨٠
الفرع الأول: مفهوم الشيك ٣٨٠
الفرع الثاني: خصائص الشيك ٣٨٣
المطلب الثاني: شروط وضوابط إصدار الشيك وتظهيره: ٣٨٥
الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإصدار الشيك ٣٨٦
الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بقيمة الشيك ٣٩٦
المبحث الثاني: الوكالة في تداول الشيك والمسؤولية المترتبة على تجاوزها ٤٠٣
المطلب الأول: حدود سلطات الوكيل في تظهير الشيك وأثره ٤٠٤
الفرع الأول: سلطات الوكيل في تظهير الشيك ٤٠٤
الفرع الثاني: الأثار المترتبة على تظهير الوكيل للشيك ٤١١
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية في إصدار وتظهير الشيك ٤١٣
الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجنائية للموكل ٤١٣
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية للوكيل ٤١٧
الخاتمة ٤٢٥
التوصيات ٤٢٦
قائمة المصادر ٤٢٧
الفهرس ٤٣٤